ح د ح لا اا هم ااا ك ح

من نعم الله على الفقير

الشرح المطول

على مقدمة ابي الليث السمرقندي

من تركيب عبد الله ابن محمد بن محمد الشحي

ابن الحاج

العاصي

تركيب عبد الله الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل احسن الحديث هدى للمتقين وبين اصول
العقائد شرعة لاهل اليقين وخص من العباد من يشاء برحمته
واستقام الدين وشيد بنيان الاسلام وقوى اركانه
باقامة الصلاة في العالمين وجعلها فرقا بين الحق والضلال
الى يوم الدين نحمده على ما رزقنا من تواتر الائه وعم الراحمين
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين والصلاة على نبيه العربي
قدوة السالكين وشرف السابقين المرسل الى كافة الناس
اجمعين قوله الحمد اختلف اهل اللغة في حرف التعريف قال الخليل
الة التعريف الالف واللام وحكى انه كان يقول الة التعريف
ال على وزن هل وعند سيبويه اللام وحدها الة التعريف بدليل
سقوط الهمزة عند الدرج ثم لام التعريف لا تخلو من خمسة اضرب
اما التعريف الجنس كقولك الرجل خير من المراة واما التعريف العهد
اذا كان معهودا كقولك ضربت الرجل واما التعريف للاشارة
الى حاضر كقولك مررت بهذا الرجل واما للزيادة كقولهم الحـ
عشر

عشر والذي واما بمعنى الذي كما في الضروب والمضروب
والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل والحمد يستعمل في
الاحسان السابق على الثناء والمدح يستعمل في السابق وغيره
والفرق بين الحمد والشكر ان الحمد خاص باللسان كقولك الحمد
لله وعام يقع على النعمة وغيرها يقال حمدته على احسانه او على
حسنه وادبه وكذا الشكر خاص يقع على النعمة لا غير وعام يكون
باللسان والعمل والنية الله اسم للذات المستحقة لجميع الصفات
الرب اسم يشترك فيه صفات الذات وصفة الفعل فهو من الاوصاف
المحتملة للمعنيين جميعا وهو يكون بمعنى السيد قال الله تعالى حكاية
عن يوسف اذكرني عند ربك يعني عند سيدك والسيادة التمكن من
التصرف فيمن يسوده فمعناه يرجع الى انه قادر فيكون من صفات
ذاته وقيل الرب المالك ومنه رب الدواب ورب الغلام والله
تعالى مالك العالمين وقيل اصله من ارب بالمكان اي اقام
فيه فهو اخبار عن قدمه وبقائه واستحالة عدمه وفنائه وقيل
مشتق من قولهم ربيت الاديم اربه اربا اي اصلحته فيسمى اسم الفاعل

بالمصدر كما يسمى المقبل اقبالا وقيل مشتق من التربية وهو تبليغ الشي

حالا بعد حال والوصفين لاجرين هما من صفات الفعل ولا يقال الرب

لغير الله تعالى رب على الاطلاق وانما يقال رب كذا اي المقيد ن

العالمين جمع تصحيح واحده عالم وهو اسم موضوع للجمع ولا واحد

له واشتقاقه من العلم عند من خصه بمن يعقل ومن العلامة عند من جعله

لجميع المخلوقات قوله والعاقبة للمتقين يعني الجنة فهو ان المتقين

هم الذين يتحذرون بالطاعة عن العقوبة ويجعل التقواة ولجنابة

عما نهي عنه وفعله لما امر به وقاية وحاجزا بينه وبين العقوبة التي

يوعد بها العصاة والمراد بالتقوى ها هنا الاتقاء من الشرك قوله

ولا عدوان قال القتيبي اصل العدوان الظلم يعني لا جزا الظلم الا على

الظالمين ذكره ابو الليث في تفسيره وعن بعض المفسرين في قوله

ولا عدوان الا على الظالمين العدوان الجبة وليس هو من الاعتدا

والظلم ولكنه من الاقدام والعدو واليه بالانصاف وقيل العدوان

ها هنا ذكر على التوسيع فسمي جزاء ظلمهم عدوانا وانما على سبيل

المزاوجة قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والمراد بالظالمين ها هنا

المشركون

المشركون عند بعضهم وقيل هو من وجب عليه حد من اهل الشرك

قوله والصلاة الى اخره اصل الصلاة الدعا معناه صلى على

فلان الرحمة من كان رحمتكم وفوايد نعمتكم واوصل اليه خيراتكم الترجي

غير مهموزة في اللغة الشايعة واصلها الهمز من برا الله الخلق اي ابداه

وهي فعلية بمعنى مفعوله وهي صفة غالبة اذ لا يذكر معها الموصوف

ومن لم يهمزها اخذها من البرا وهو التراب وقد همزها قوم على

الاصل ومحمد عطف بيان من خير البرية ومعناه المبلغ في كونه محمودا

اذ التفعيل للمبالغة وال الرسول عليه السلام متبوعه لما انه سبيل

عن ذلك وقال الي كل تقي وفي رواية كل مومن تقي بهم الصلاة على غير

الانبياء من الاتقيا جاز بطريق التبعية على زيادة قدره ومكانه

عند الله تعالى فان المتقين تشتمل عليه وعلى غيره فلما افرده بالعطف

على المتقين صار كانه للكمال شرفه وعزا ذه فصله من جنس اخر فوق

المتقين كقوله تعالى تنزل الملائكة والروح قوله اعلم بان

الصلاة عبادة تلزم العبد حتى لا براح له عنها بحال وتلزم مهما اركا

مخصوصة الفريضة بمعنى المفروضة اي ملازمة والفرض في اللغة

لها

القطع والتقدير قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها
وقطعنا الاحكام فيها وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيها لقائمة الدائمة من اقام الشيء واقام عليه اذا دام
عليه اي لا يعتريها ملة ولا يستخفها شريعة الشريعة هي الطريقة في الدين
وقيل هو ما شرع الله لعباده في الدين اي حية وقال الامام ابن
فورك الشريعة الطريق الذي يوصل به الى النعيم الذي فيه الحياة فلذلك
سمي الشريعة في الدين شريعة لانه طريق الى النعيم التي فيها الحياة الدائمة
قوله اقيموا الصلاة اي ادوها واداوها على حدودها وشروطها
وقيل اقامتها المداومة والمحافظة عليها وقيامها وعن ابن عباس رضي الله
عنه اقامة الصلاة اتمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع والاقبال
فيه اداوها على الاستقامة فهو من اخلال اركانها وشروطها وسننها
كذا في بعض التفاسير قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى اختلفوا في ذلك فاكثرهم على انها صلاة العصر وكذلك هو
في مصحف حفصة وعبد الله وهو قول عائشة وابي هريرة وابن عباس
ابن عمر وعلي رضوان الله عليهم اجمعين وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسميت

وسميت الوسطى لانها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل وصلاة الوسطى من
حصت بالذكر لانها وقت شغل الناس في اسواقهم وبيعهم وشرائهم ومنهم من
قال انها صلاة المغرب لانها وتر النهار وقيل هي صلاة الفجر لانها
لا يجمع بينها وبين غيرها ولانها تكتب في ديوان ملائكة الليل وملائكة
النهار ولكونها بين الظلام والضياء وهو قول عكرمة ومجاهد
وعطاء وطاووس وعن هذا وجه احد قولي مالك والشافعي وقيل ان الله تعالى
لم يعينها ليواظب العبد على جميع الصلوات كما لم يعين ليلة القدر واخفاها
بين الليالي ليستكثر العبد الخيرات في جميع الليالي وسال رجل
الربيع عنها فقال له ارايت ان عرفتها اكنت محافظا عليها ومضيعا
سائرها قال لا قال فانك اذا حافظت عليهن فقد حافظت عليها قيل
انما افرد ذكر الوسطى لفضلها على سائر الصلوات كما افرد ذكر جبريل
بعد ذكر الملائكة كذا في بعض التفاسير قوله كتابا موقوتا اي
فرضا موقتا قال مقاتل يعني فريضة معلومة كقوله كتب عليهم اي
فرض عليهم وقال الزجاج اي مفروضا موقتا فرضه وقال زيد بن
اسلم منجما كلما مضى نجم جاء نجم اي كلما مضى وقت جاء وقت قوله بني الاسلام

الى آخره الاسلام هو الانقياد والاذعان لغة يقال اسلم واستسلم اذا خضع
واذعن والصلاة فعلة من صلى بمعنى دعا او حرك الصلاة فان المصلي يفعله في
ركوعه وسجوده والزكوة من الزكى بمعنى نما او طهر فان المال يزيد باداء
الزكوة ويطهر به والصوم في اللغة الامساك عن اي شي كان في اي وقت
كان وفي الشريعة امساك مخصوص والحج في اللغة القصد وفي الشريعة
قصد مخصوص الى مكان مخصوص في اوان مخصوص والبيت علم على الكعبة
شرفها الله وعظمها كالنجم للثريا من استطاع اليه سبيلا اي وجد
السبيل لها قيل في التفسير قوة بلاغا واكثرهم على انه الزاد
والراحلة وهو تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم كذا في بعض التفاسير
وكذا في الكشاف كل اسم مكان ياتي منه الى الشي فهو سبيل اليه قوله
في حجة الوداع وهي ما روي جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج فيها ثم اذن للناس بالحج في العاشرة
الى اخر الحديث قال محيي الدين النواوي انما سمي بذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته امر دينهم واوصاهم بتبليغ
الشرع الى من غاب قوله صلوا خمسكم انما اضاف الصلاة والصوم

والزكوة

والزكوة اليهم ليقابل العمل بالثواب في جنة ربكم وليعقد البيع بين العبد
والرب كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة الاية والحج فرض سنة ست من الهجرة والفتح كان سنة ثمان وانما ترك
الحج صلى الله عليه وسلم قبل الفتح وحج بعده لان العرب كانوا حاربوا الرسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام مشغولا بهم واما اعتماره في تلك
السنين فلانه لم يكن لها موقت معين والاتيان على افعال العمرة كان ممكنا
في بعض الايام وقيل تاخير الحج بعد الفتح انما كان للنسي المذكور في كتاب
الله حتى عاد الحساب الى اصله الموضح الذي بين الله به في اول الزمان
يوم خلق السموات والارض قوله طيبة نصب على الحال من الزكوة انفسكم
دفع بطيبة لانها تعمل عمل الفعل انما عملت لانها تعمل ذا الحال والضمير
في بها مرجع اليه فان قلت لما صرح بالمضاف في قوله زكوة اموالكم
واضمر في قوله خمسكم اي خمس صلواتكم وابهم في قوله شهركم اي
رمضانكم ولم يبعد الا بطيب النفس وترك في غيره قلت ان المال حبيب الى
الانسان وهو شقيق زوجه فالانفاق منه امر شاق وصعب على النفس مع انها جبلت
على الشح وطبعت عليه لا تغيب عنها ابدا ولا تنفك كما قال الله تعالى واحضرت

الانفس الشح فالنبي اضاف الكلام بصريح المضاف والحاق الضد بالكبد
في الايضاح في بابه وسمينا بان الفائز بالحظ الاوفر والحائز نصيب
السبق من انفق محبوبه وسعيقهم وجه بطيب نفسه مويكا للخصلة الرديه
التي ذكرت في جبلة الانسان باليقين الصادق **قوله** تخلوا مجزوم
لانه جواب امر وعلامة الجزم سقوط النون **قوله** الصلاة عماد الدين
روي معاذ في حديث طويل راس الامر الاسلام وعموده الصلاة **قال**
الشيخ الامام شهاب الدين التوربشتي رحمه الله المراد بالاسلام في قوله
راس الامر الاسلام كلمة الشهادة واراد بالامر هاهنا امر الدين يعني ما لم
يقر العبد بكلمتي الشهادة لم يكن له من الدين شي اصلا واذا اقر بكلمتي الشهادة
حصل له اصل الدين الا انه ليس له قوة وكمال كالبنا الذي ليس له
عمود فاذا صلى ودوام قوي دينه **قال** الجوهري العمود عمود البيت
وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد العماد الابنية الرفيعة
يذكر ويونث **قال** ابو جعفر النحاس العماد الاساطين الواحد عمود
قوله من تركها فقد هدم الدين **قال** محي السنة رحمه الله اختلف
اهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمدا فذهب جماعة الى

تكفيره

تكفيره وذهب اخرون الى انه لا يكفر قال حماد ومكحول ومالك
والشافعي رحمهم الله تارك الصلاة يقتل كالمرتد ولا يخرج عن الدين
وقال اصحاب الراي لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلي وبه قال الزهري
قوله واما اجماع الامة وهو في اللغة عبارة عن العزم التام
يقال اجمع رايه على كذا اي اثبت ذلك برايه جزما **واما** في الاصطلاح
يراد به اجتماع الامة على شي **قوله** لا تجتمع امتي على الضلالة قال الامام
التوربشتي لعدة من الله تعالى على هذه الامة بالعصمة والحفظ ○
وبالتوفيق لموافقة الجماعة **وقال** مظهر رحمه الله في الحديث دليل على
ان اجماع الامة حق والاجماع هو اجماع علما المسلمين **قوله** اذا
كان الخبر عاما والخبر العام ان يحتاج الى جميع المسلمين فلا يحصل
المقصود وهو اعزاز الدين وقهر المشركين الا بالجميع فيصير عليهم
فرض عين كالصلاة **قوله** كرد السلام اي اخره قال في الكشاف
رد السلام رجوعه وجوابه بمثله لان المجيب يرد قول المسلم اي يرده
بكره وجواب التسليمة واجب والتخيير انما وقع بين الزيادة وتركها
وقد اخبره رد السلام واجب الا على من في الصلاة او باكل يشتغل

أو شرب أو قراءة أو أدعية ∴ أو ذكر أو في خطبة أو تلبية
أو في قضاء حاجة الإنسان ∴ أو في إقامة أو الأذان
أو سلّم الطفل أو السكران ∴ أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم ∴ أو حالة التعريف أو عاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا ∴ فتلك إحدى بعدها عشرون

وعن أبي يوسف أنه إذا قال لآخر أقرئ فلانا السلام يجب عليه أن يفعل وعن النخعي السلام سنة والرد فريضة وعن ابن عباس رضي الله عنهما الرد واجب وما من رجل يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه إلا نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة قال صاحب النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة أعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله عن الشماتة وحسبك ما يشمت عليك وقيل هو بالسين من السمت وهو الهيئة الحسنة ومعناه جعل الله لك سمتا حسنا قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد فلا تشمتوه وتشميت العاطس أن يقال

له

له يرحمك الله قال محيي السنة فيه بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله تعالى لا يستحق التشميت قال الشعبي إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته وقيل إذا عطست فحمدت الله وليس عندك أحد قل يغفر الله لي يشمتك من سمعك وقالوا يستحب للعاطس أن يرفع صوته بالتحميد ليسمع وعن ابن عمر شمت العاطس ثلاثا فإن زاد فهو مزكوم وعن الشعبي تشمت العاطس مرة كسجدة التلاوة يسجدها مرة فإن عادت لم يسجدها قال المطهر عيادة المريض سنة إذا كان له متعهد وإلا فواجب قال الكرخي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تجب في العمر مرة واحدة إن شاء فعلها في الصلاة وإن شاء في غيرها لأن الأمر لا يقتضي التكرار وقال الطحاوي تجب عليه الصلاة كما ذكر في الفوائد وقال في الكشاف بعد ذكر القولين المذكورين ومنهم من قال تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر كما قيل في آية السجدة وتشميت العاطس وكذا في كل دعاء أوله وآخره والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عند كل ذكر لما ورد في الأخبار قال في النهاية معنى صلى على محمد عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته

المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه
والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهي عنه من المحسنات
والمقبحات والمنكر ضد ذلك جميعه كذا في النهاية الامر تابع للمامور
به فان كان واجبا فواجب وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر
فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح وصل
قال صاحب الكتاب كالبول الى اخره الخارج من السبيلين ينقض الوضو
لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط حقيقة المكان
المطمئن وليست حقيقته مراده فيجعل مجازا عن المكان المحوج الى المكان
المطمئن وهذه الاشيا يحوج اليه لتستر اعين الناس على ما عليه العادة
قال عليه السلام الوضو من كل دم سائل وقال من قاء او رعف في صلاته
فلينصرف وليتوضا الحديث وما اشبه ذلك كالدم والقيح وما الجرح
والقي ملا الفم قوله كالنوم الى اخره النوم بعينه لا يكون حدثا
وانما يكون حدثا عند كونه وسيلة الى خروج النجاسة اذ كان سببا لاسترخا
المفاصل كالنوم مضطجعا او متوركا او متكيا او مستندا الى شي لو ازيل عنه
لسقط لان عند ذلك لا يخلو عن خروج شي ظاهرا والثابت ظاهرا كالمتيقن

الاوى

الاوى ان المتفه لما غلب وجودها في النوم جعلت كالثابت بخلاف
حالة القيام والركوع والسجود لانه لو لم يتم الاسترخا المفضي الى خروج
النجاسة كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم انما الوضو على من نام مضطجعا
ثم الاغما والجنون فوق النوم في الغلبة وزوال المسكة فلهذا ينقضان
الوضو لكنهما حدث في الاحوال كلها وهو القياس في النوم الا انه لا يمكن
ان يقاس النوم على الاغما والجنون في ان يكون حدثا في القيام والركوع
والسجود فيلزم ترك النص بالقياس وكذا لا يمكن ان يقاس الاغماء
والجنون على النوم في ان لا يكون حدثا في جميع الاحوال لوجود النص في
النوم ان لا يكون حدثا في جميع الاحوال لانهما فوق النوم بدليل انه
يسقط الفرض بدوامهما ولا يسقط بدوام شي من الاحداث فلان النوم
فترة اصلية لا يكون من اقسام المرض ويمكن ازالته بالتنبيه دون
الاغما والجنون فلا يصح القياس عند وضوح الفرق قال في المبسوط
الجنون لم يجعل حدثا لعلة الاسترخا فان المجنون ربما يكون اقوى
من الصحيح ولكن يجعل حدثا لانه لا يميز له ولا يمنع من الحدث فيجعل
حدثا في الاحوال كلها والقهقهة تنقض الوضو لقول النبي صلى الله عليه وسلم

الا من ضحك منهم بقهقهه فليعد الصلاة والوضو جميعا القهقهة ما يكون
مسموعا له ولجيرانه بدت اسنانه او لم تبد والضحك مسموعا له فالقهقهه
تفسد الصلاة والوضو والضحك يفسد الصلاة دون الوضو والتبسم لا
يفسد الصلاة ولا الوضو وانما قيد بذات ركوع وسجود احترازا عن صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة وكذا في المستصفى وذكر في المحيط ان القهقهه
عامدا او ناسيا في الصلاة ينقض الوضو والتيمم ولا يبطل الغسل وقيل يبطل
طهارة الاعضا الاربعة حق المغتسل حتى لا يجوز له ان يصلي بعد من غير تجديد
الوضو **فصل** قوله كالاغتسال من الجنابة الجنب يستوي فيه
الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو
الاجناب كذا في الكشاف **الحيض** في اللغة عبارة عن الدم الخارج يقال
حاضت الارنب اذا خرج منها شي كالدم وفي الشرع هو الدم الذي ينفضه رحم
المراة السليمة عن الداء والصغر **النفاس** مصدر نفست المراة بضم النون
اذا صارت نفسا والنفس بالفتح اذا حاضت وكل هذا من النفس وهو الدم
الخارج او خروج النفس يعني الولد **الوضو** من الوضاءة وهو الحسن
والنظافة **فصل** قوله ما يطلق المطلق ما لا يحتاج في تعريف

ذاته

ذاته الى شي اخر والمقيد ما لا يعرف ذاته الا بالقيد كذا نقل الامام
حميد الدين الضرير وقيل الما المطلق هو الباقي على اوصاف خلقته
لم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شي الطهور للمبالغة في الطهارة **و**قال ثعلب
الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره والمقصود في اصطلاح
الفقها انهم يريدون بالنجاسة الحكمية الجنابة وبالحقيقة الغليظة
والخفيفة الا انه لا يصح حمل كلام المصنف هاهنا على ذلك فنقول المراد
من النجاسة الحقيقية المغلظة ومن الحكمية المخففة حملا على التضاد والاصطلاح
الما الجار الواحدة قنا **القند** نبت يشبه القنا ذكرهما في الصحاح
القرع حمل اليقطين الواحدة قرعة **والذي يشبه** الميا المذكورة
ما الورد والخل والمرق وما الباقلا وهو الفول وما الزردج
اعلم ان الاضافة نوعان اضافة تعريف واضافة تقييد وعلامة
اضافة التقييد مقصود الماهية في المضاف كان مقصورها فقده كيلا
يدخل تحت المطلق بيانه لو حلف لا يصلي تحت يصلوه الظهر لانها صلاة
مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة لانها
ليست بصلاة مطلقة واضافتها الى الجنازة للتقييد ذكره في الفوايد **تم**

اعلم بان حكم المائعات المذكورة انه يجوز ازالة النجاسة بها عن الثوب
والبدن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف لانها تشارك الماء في
قلع النجاسة عن محلها حتى يفنى بالتكرار اثرها ان كان لها اثر فشاركه
في الحكم الشرعي وهو الطهورية اذ الماء انما اختص به لاجل هذه العلة وعن
محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز مطلقا لانها تتنجس باول الملاقاة
وبالنجس لا يرتفع النجاسة الا ان القياس ترك في الماء بالنص على خلاف القياس
ولانه لا يزول بها النجاسة الحكمية **قلنا** انما تتنجس بانتقال النجاسة اليها
وما دام على الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة قائمة بالثوب على
طهارته الا انه يمنع من استعماله لمجاورة النجس فاذا زالت مجاورة
النجس عن الثوب بتكرار الغسلات لم يبق في الثوب الا بلة طاهرة بعد
بناء هذا الحكم من الماء الى المائعات بالعلة المشتركة بينهما
على الحكمية لا يتعين لانها عبادة لا يعقل معناه الا ترى انه يجب
غسل غير موضع النجاسة فيقتصر على مورد الشرع وهو الماء واما هنا
فالمقصود الازالة وقد حصل **وفي رواية** عن ابي يوسف انه مع ابي
حنيفة في الثوب ومع محمد في البدن وعند ابي حنيفة وابي يوسف يزيل

مطلقا

مطلقا في رواية الكرخي والطحاوي ويزيل عن الثوب دون البدن في رواية
الفقيه ابي الليث وعند محمد في رواية لا يزيل مطلقا وفي رواية يزيل
فصل قوله للصلاة شرائط الشرط ما يتوقف عليه ذلك الشيء ولم يكن من
اجزاء ذلك الشيء ولا يكون المشروط منه ولا به ولكن لا يكون بدونه كذا ذكره في
المستصفى **وقال** الجوهري الشرط معروف وكذلك الشريطة والجمع شروط
وشرائط **الركن** ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان داخلا فيه **قوله** تكبيرة
الافتتاح التحريمة من الشروط عندنا ان العلماء عدوها من الاركان شرح صاحب
الهداية والنافع **قال** في المستصفى لا يقال كيف التحريمة من الفرائض وهي
شرط عندنا لانا نقول انه ركن لانه يفسر الصلاة لا يتصور وجود الصلاة
بدونها كذا ذكره فخر الاسلام البزدوي في المبسوط والجامع الصغير
وعند الاكثرين انه شرط لكنه متصل بالاركان فاخذ حكمها **وقال** في
الفوائد التحريمة من شروط الصلاة كاستقبال القبلة وستر العورة وانما
عدها في فرائض الصلاة لانها متصلة بالصلاة بحيث لا يفصل بينهما
وهذا لان التحريمة بمنزلة الباب للدار والباب وان كان غيرها ولكنه
يعد من الدار لاتصاله بها **فالركن** الثاني عند ابي يوسف ليس من الصلاة

فالركن على قوله خمسة قوله والخروج بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة
رضي الله عنه الاصل فيه ان ما لا يتوصل الا به يجب كوجوبه واتمام الصلاة
واجب ولا يتوصل اليه الا بانتهائه وانهاؤه يتحصل بما ينافيها قولا
او فعلا ليتعرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلاتك قال معناه افعال صلاتك والتحلل فرض لانه
من افعالها فاذا راى المتيمم الماء قبل السلام او انقضت مدة المسح او خلعه
برفق او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الركوع
والسجود او خرج وقت المستحاضة او تذكر فائتة او استخلف القاري اميا
او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت الجبيرة عن برء صلاته
باطلة عند ابي حنيفة لان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده
واعتراض هذه العوارض في هذه الحالة اعني قبل السلام كاعتراضها
في الصلاة فتبطل الصلاة وعندهما الخروج بفعله ليس بفرض فاعتراض
هذه العوارض بعد تمام الفرائض كاعتراضها بعد السلام قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة معناه اذا اردتم ان
تقوموا اليها وانتم محدثون الى الصلاة من نومكم قال الفقيه ابو الليث

رحمه الله

العاصي سي محمد العاصي
بطرابلوك
عمر عمر عمر

رحمه الله وفي الكشاف اذا قمتم الى الصلاة كقوله اذا قرأت
القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم في ان المراد
ارادة الفعل وانما عبر عن ارادة الفعل بالفعل لان الفعل
مسبب عن الارادة فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما
ولايجاز الكلام ولا تجاوز الكلام وقيل قمتم الى الصلاة
قصدتموها لان من توجه الى الشيء واقام اليه كان فاعله
لا محالة فعبر عن القصد له بالقيام الى الصلاة وعلى هذا اذا
اردتم الصلاة وقصدتموها قال الراغب ظاهر الاية
يقتضي ان لا يجب في الوضوء النية والقول بوجوبها يقتضي
زيادة في النص والزيادة في النص تقتضي النسخ ونسخ القران
لا يجوز اتفاقا بخبر الواحد وبالقياس فلا يصح الا باثبات
النية قال في الكشاف يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون
الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون المندوب للندب
يعني في حق الطاهرين قال صاحب الفوائد لا يجوز ان يكون
الامر للندب لان الاجماع منعقد على ان الوضوء للصلاة

فرض لان الامر للوجوب لا للمانع ويقال تقديرا او اسم محدثون
لوجهين احدهما انه لا يستحيل بدون هذا التقدير ان يتفص
المكلف عن عهدة التكليف لانه اذا اراد القيام الى الصلاة
وجب عليه ان يتوضا فاذا توضا واراد القيام الى الصلاة وجب
عليه مرة اخرى ان يتوضا وهلم جرا وثانيهما ان التيمم بدل من الوضو
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والبدل لا يمكن ان يكون مخالفا
للمبدل منه في السبب والا لا يكون البدل بدلا فلما كان
وجوب التيمم عند عدم الماء لاجل الحدث كان كذلك في الوضو
وفي بعض التفاسير ان الوضو كان واجبا لكل صلاة فرض في
ابتدا الاسلام ثم نسخ الوجوب الا في حال الحدث وقال القاضي
ناصر الدين رحمه الله وهو ضعيف لما روي عن عايشة ام المومنين
قالت ان سورة المايدة اخر سورة انزلت فما وجدتم فيها من حلال
فاستحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال اخر سورة انزلت المايدة ثم انه قدم الطهارة على ساير
الشروط لان هذا الشرط اهم من ساير الشروط لوجهين احدهما

انه

انه سبحانه وتعالى استقصى في بيانه ما لم يستقص في بيان غيره
والثاني ان ساير الشروط تسقط بحال من الاحوال وهذا
الشرط لا يسقط بحال قوله عليه السلام مفتاح الصلاة
الطهور وقال الشيخ محيي الدين جمهور اهل اللغة على ان
الطهور والوضو يضمان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان
اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به كذا عن الايادي وذهب الخليل
والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه
بالفتح في الاسم والمصدر والطهارة اصلها النظافة والتنزه
قال الامام شرف الدين الطيبي شبه النبي صلى الله عليه وسلم
الشروع في الصلاة بالدخول في حرم الملك الكريم المحمي عن
الاغيار وجعل فتح باب الحرم في التطهير عن الادناس سوى الاوهام
وحيال الالتفات الى الغير والاشتغال لغيرهما عن التكميل
بعد الكمال قوله تعالى وثيابك فطهر قال ابن سيرين وابن
زيد اي نظف ثيابك من النجاسة التي لا تجوز معها الصلاة وقال
مجاهد وقتادة ونفسك فطهر من الذنب كذا في المبسوط وقال

في الكشاف بعد ان ذكر ما قال ابن سيرين وابن زيد هو امر
بتقصيرها ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول
وكذلك مما يؤمن معه اصابة النجاسة قاله الزجاج وهو قول
طاوس وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة بغير طهور
الحديث الطهور بضم الطاء التطهير والمراد منه الوضوء والغلول
مصدر غل وكل من خان في شيء خفية فقد غل فيرد عدم قبول
صدقة من الحرام بعد قبول الصلاة بدون الوضوء ابدا انا بان
التصدق تزكية النفس من الاوصاب كذلك لها كما ان الوضوء
ومن ثم صرح بلفظ الطهور وهو المبالغة في الطهور كما في
الكشاف قوله تعالى خذوا زينتكم اي ما يواري عورتكم
عند كل صلاة لان اخذ الزينة عنها لا يمكن فيكون المراد بالمسجد
محلها وهذا من قبيل اسم الحال على المحل لان الزينة حالة في الثوب
واريد بالمسجد الصلاة وهي تطلق باسم المحل على الحال قوله
عليه السلام اوجد احدكم ثوبين الحديث قال الخطابي رحمه الله
لفظ استخبار ومعناه اخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق

الثياب

الثياب وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى اي اذا كان ستر العورة واجبا
لا سيما في الصلاة اوليس لكلكم ثوبين فكيف لم تعلموا جوازها
في الثوب الواحد وقال ابو الدردا اصلي بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه ولا يجوز
للمراة الا ان تستر بالثوب الواحد راسها وجميع بدنها ويكره ان
يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شي قال ابو حنيفة الصلوة
في السراويل وحده فعل اهل الجفا وفي ثوب صحيح يتوشح به بعد من
الجفا وفي قميص ورداء عادة الناس والعورة التي يجب سترها
للصلاة على الرجل ان يستر ما بين سرته الى ركبتيه وعلى الامة كذلك
الا ان ظهرها وبطنها يجب ان يكونا مستورين وعلى الحرة ان تستر جميع
بدنها الا وجهها وكفيها وذراعيها وقدميها في اصح الروايتين لان
النظر اليها حرام كسائر العورات والسوأتان عورة غليظة تمنع
الصلاة بدو بعضهما زيادة على قدر الدرهم وما سواهما خفيفة
تمنع بدو ربع العضو كما في النجاسات كذا في الاختيار وعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انكشاف ربع العضو من العورة مانع وعند

الصلاة
السراو

الشافعي رحمه الله مطلق الانكشاف مانع يعني لا يقدر بشي كالربع
وعند ابي يوسف يمنع ما زاد على النصف ولا يمنع اقل من النصف
وفي انكشاف النصف عنه روايتان ولو انكشف العورة ثم استتر في زمان
يسير او هبت الريح فكشفت عورته ثم تداركها في الحال لا تفسد الصلاة
اجماعا كذا في شرح مجمع البحرين **قوله تعالى** فول وجهك اي حول
وجهك شطره اي تلقاه وحيثما كنتم واردتم الصلاة فحولوا وجوهكم
شطره وفيه اضمار اي وحيثما كنتم واردتم الصلاة فحولوا وجوهكم
تلقاه للصلاة وكذا في بعض التفاسير **قال** في الكشاف شطر المسجد
الحرام نحوه نصب على الظرف اي اجعل تولية الوجه تلقا المسجد اي في
جهته وسمته لان استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد
وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة
دون العين انتهى كلامه **حديث** الاعرابي حديث صحيح رواه ابو هريرة
رضي الله عنه ولفظه صلى الله عليه وسلم ثم استقبل القبلة وكبر الحديث
والامر منه صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب فكل من كان بحضرة
الكعبة يتوجه الى عينها وان كان نائيا الى جهتها لقيام الجهة عند

العجز

العجز مقام عينها لان التكليف بقدر الطاقة والخائف يصلي الى
اي جهة قدر والقبلة موضع الكعبة والهواء منها مد الى
عنان السماء ولا اعتبار للبنا لانه ينقل ولا يجوز الصلاة الى الحجارة
ولو صلى على جبل اعلى من الكعبة جاز فدل على انه لا اعتبار بالبنا
قوله فسبحان الله الاية قال المفسرون فصلوا لله على تاويل
فسبحوا الله قال ابن عباس جمعت هذه الاية الصلوات الخمس ومواقيتها
حين تمسون المغرب والعشا وحين تصبحون الفجر وعشيا العصر
وحين تظهرون الظهر ومعنى تمسون تدخلون في المسا ومثله
تصبحون وتظهرون في الوقتين جميعا كذا في الوسيط وتفسير
الفقيه ابي الليث ومثله في الكشاف ثم قال وعشيا متصل بقوله
حين تمسون وقوله وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما
ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه
وقال لا دخل فيه لمعنى الوجوب ولكن لما ان الاعتراض تاكيد
المعنى المعترض فيه ولما دل ذلك على وجوب الصلاة على المميزين
لقول ابن عباس رضي الله عنه كان التاكيد مثل المؤكد وكان دا

ان يعبر على الصلاة بالتسبيح لانها مشتملة عليه جاز ان يعبر عن
الصلاة عنها بالتحميد لذلك قال ابو البقا السبحان اسم واقع
موقع المصدر ولا يكاد يستعمل الا مضافا فاذا افرد عن الاضافة
كان اسما للتسبيح لا ينفرد للتعريف والالف والنون في اخره مثل
عثمان وانتصابه على المصدر بفعل محذوف اي سبحوا الله تسبيحا حين
تمسون الجمهور على الاضافة والعامل فيه سبحان وقرئ منونا
على ان يجعل تمسون صفة له والعائد محذوف اي تمسون فيه وعشيا
هو معطوف على حين قوله وله الحمد معترض وفي السموات حال من
الحمد العشي من زوال الشمس الى الصباح والعشا من صلاة المغرب الى
العتمة قوله صلى الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني الذي
يمتد في الافق عرضا وهو المسمى بالفجر الصادق قال في الاختيار
الفجر ان كان كاذبا فهو الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلمة فلا يخرج
به وقت العشا ولا يحرم به الاكل على الصايم وصادقا فهو البياض
المعترض في الافق فيحرم به السحور ويدخل به وقت الفجر ولا خلاف
بين العلما ان اول وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق واخر وقته

الجز المتصل بالجز الذي تطلع فيه الشمس قوله حين اسفر قال في
النهاية يقال اسفر الصبح اذا انكشف واضا قوله حين زالت
الشمس زوال الشمس عبارة عن ميلها من جانب الشمال الى اليمين او
استقبل القبلة الشراك احد سيور النعل التي تكون على وجهها
وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين
الا باقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل
باختلاف الازمنة والامكنة وانما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد
التي يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس فوق
الكعبة لم يرى لشي من جوانبها ظل فكل بلد يكون اقرب الى خط
الاستوا ومعدل النهار يكون الظل فيه اقصر وكلما بعد عنهما
الى جهة الشمال يكون الظل فيه اطول ذكره في النهاية قوله
صلى حين كان ظل كل شي مثله اي تم وزاد عليه وبهذا يظهر
التوفيق بينه وبين ما روي انه ام في اليوم الثاني لصلاة
الظهر حين صار ظل كل شي مثله اي قرب منه كما في قوله تعالى فاذا
بلغن اجلهن اي قاربن بلوغ اجلهن كذا في الفوايد وقيل صلى

العصر حين صار ظل كل شيء مثله يراد منه بعد ظل الزوال وقوله
ثانيا صلى بنا الظهر حين صار ظله مثله ليس المراد منه بعد ظل الزوال
فلا يكونا في وقت واحد والحاصل من هنا وانه عليه السلام صلى
الظهر في اخر وقته في اليوم الثاني وصلى العصر في اول وقته في اليوم
الاول الا انه صلاهما في وقت واحد والعلما رحمهم الله لم يختلفوا في
اول وقت الظهر واخره عند ابي حنيفة رحمه الله ان يصير ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وهو عند الفقها الفيء الذي يكون للاشيا عند
الزوال وطريق معرفة الزوال ان يغرز عودا مستويا في ارض مستوية
فما دام ظل العود في النقصان علم ان الشمس في الارتفاع لم تزل بعد
وان استوى الظل علم انه حالة فاذا اخذ الظل في الزيادة علم انها زالت
فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى العود يكون فيء
الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي العود سوى فيء
الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة وعندهما والشافعي اذا
صارت الزيادة مثل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر كذا
في المبسوط وفتاوى قاضي خان وقولهما وللشافعي رواية الحسن

عن

عن ابي حنيفة وفي المنتقى رواية اسد عن ابي حنيفة اذا صار الظل مثله
خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه فيكون بينهما
وقت مهمل ولهم امامة جبريل عليه السلام العصر في اليوم الاول
في هذا الوقت ولابي حنيفة قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم ولا ابراد قبل ان يصير الظل مثليه لان شدة الحر
قبله خصوصا في الحجاز وهذا الحديث عارض حديث امامة جبريل
عليه السلام فوقع الشك فلا يزول ما كان ثابتا بيقين وهو
الظهر ولا يثبت ما لم يكن ثابتا وهو العصر قال في الغاية حقيقة
الابراد الدخول في البرد كقولك اظهرنا والباء للتعدية والمعنى
ادخلوا الصلاة في البرد وقال الخطابي الابراد هو ان تتفيا الافيا
وينكسر وهج الحر فهو برد بالاضافة الى حر الظهيرة وفيح جهنم شدة
حرها واما وقت العصر هو اخر وقت الظهر بالاتفاق واخر وقتها
ما لم تغرب قوله حين غربت الشمس وفي المصابيح قال حين افطر
الصايم وفي شرحه ان جبريل عليه السلام صلاها يعني المغرب في
اليومين في وقت واحد ثم وقت المغرب يدخل بغروب الشمس اتفاقا وعند

عندنا الى غيبوبة الشمس وفسره ابو حنيفة بالبياض الذي يعقب الحمرة
لقوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق ولان صلاة
العشاء تقع في محض فلا يدخل وقتها حتى يمضي النهار باثره وهو البياض
وقالا هي رواية اسد بن عمر عن ابي حنيفة وقول الشافعي وقد نما
هو الحمرة التي تلي الشمس وعلى هذه الرواية الفتوى وقد نقل رجوع
الامام الاعظم الى هذا القول لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين الشفق على الحمرة وقال في الكشاف الشفق
الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس وبسقوطه يخرج وقت
المغرب ويدخل وقت العتمة عند عامة العلماء الا ما روي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه في احد الروايتين انه البياض وروي انه رجع عنه
وفي قول الشافعي الجديد ان وقت المغرب قدر وضوء واذان واقامة
وقدر خمس ركعات متوسطات فاذا مضى بعد الغروب ما يسع فيه
ذلك فقد انقضى الوقت وقوله وصلي العشاء بدخول وقت العشاء بغيبوبة
الشفق على الاختلاف السابق ويمتد الى طلوع الفجر لقوله عليه السلام
واخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر ووقت الوتر وقت العشاء الا انه مامور

بتقديم

بتقديم العشاء وقالا رحمهما الله اول وقت الوتر بعد العشاء واخره
ما لم يطلع الفجر مبنيا على اختلافهم في صفته على ما عرف في المطولات
قوله الوقت ما بين هذين الوقتين يعني بين اول الوقت لما اديت
الصلاة في اليوم الاول وبين اخر الوقت لما اديتها في اليوم الثاني
فالصلاة جائزة في اول الوقت واوسطه واخره والمراد بالوقت
هاهنا اخر الوقت في الاختيار لا الجواز بل يجوز صلاة الظهر بعد
الابراد للنائم ما لم يدخل وقت العصر والعصر ما لم تغرب الشمس
والمغرب ما لم يغب الشفق والعشاء ما لم يطلع الفجر والفجر ما لم تطلع
الشمس كذا في شرح المصابيح قال في المستصفى ويقال هذا بيان
للوقت المستحب اذ الاداء في اول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي الى
تقليل الجماعة وفي التاخير الى اخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب
ما بينهما بالتعريف في الوقت للعهد كذا قيل قوله تعالى وما امروا
الاية قال ابن عباس رضي الله عنه وما امروا في التوراة والانجيل
الا باخلاص العبادة لله عز وجل موحدين لا يعبدون معه غيره في الوسط
والاية نزلت في حق اهل الكتاب كما يدل عليه سياقها في تفسير ابن عباس

رضي الله عنه ثم هي عامة لكل من آمن بالله بانه مأمور باخلاص
الدين له قال الجوهري الاخلاص في الطاعة ترك الريا في كتاب
الخالصة الاخلاص ان لا تطلب لعملك شاهدا غير الله وفي شرح مجمع
البحرين بعد ذكر الاية الاخلاص بدون النية فيعلم ان العمل لا ينبغي ان
يخلو من النية قوله انما الاعمال بالنيات الحديث رواه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال محيي الدين النواوي يجمع المسلمون على عظم
موضع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحة روايته قال الشافعي رضي الله
عنه هو ثلث الاسلام وقيل ينبغي لمن صنف كتابا ان يبتدئ فيه بهذا
النية العزيمة وهو قصد القلب وتوجه الشي قال الراغب النية تكون
مصدرا واسما من نويت وهي توجه القلب نحو الفعل والشرع خصصها
بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية
في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه
بقوله من كانت هجرته الى آخره فانه تفصيل لما اجمله وتقرير لقوله
انما الاعمال بالنيات اي الاعمال بحسب نية ولا عبرة اذا كانت بلا
نية قاله الطيبي وقال التوربشتي اشار عليه السلام بكلمة انما الى ان

قوام

قوام الاعمال بالنيات وان لا عبرة بالاعمال اذا خلت عن النيات
كما يقال انما الاجتهاد بالارواح ولو قيل انه اراد به الفضل
والكمال فله وجه وانما فيه التنبيه على اخلاصها عن النقائص والاتيان
بها على صفة الكمال وقال الطيبي وانما لامرئ ما نوى اشارة الى ان
تعيين المنوي شرط فلو كانت على انسان صلاة فضية لا يكفيه ان
ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او غيرها ولولا
اللفظ الثاني انما لامرئ ما نوى لاقتضى الاولى انما الاعمال بالنيات
صحة النية بلا تعيين او اوهم ذلك قوله عليه السلام من كانت
هجرته لله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن
قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة وذكر المراة
مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما ان سبب هذا الحديث ما روي ان
رجلا هاجر يتزوج امراة يقال لها ام قيس والثاني انه
للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام
تنبيها على مرتبته وهنا يدل على ان النسا اعظمها ضررا واكثرها تبعة
ثم النية شرط من شروط الصلاة وهي ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ولا اعتبار

باللسان لكن يحسن ان يتلفظ بما يدل على وجود النية قال محمد بن
الحسن النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما افضل
والاحوط ان ينوي مقارنا للشروع اي مخالطا للتكبير بان كان
يريد التطوع يكفيه نية اصل الصلاة وفي القضا يعين الفرض وفي الوقتية
ينوي فرض الوقت ان ظهر الوقت والمؤتم ينوي المتابعة مع نية الصلاة
قوله عز وجل وربك فكبر اي وخص ربك بالتكبير هو الوصف بالكبريا
وان يقال الله اكبر وقد يحمل على تكبير الصلاة كذا في الكشاف قال في
الهداية المراد منه تكبيرة الافتتاح قوله عليه السلام مفتاح الصلاة
الطهور الحديث التحريم جعل الشي محرما والتحليل ضده ومن العبادات
ما لها تحريم وتحليل كالصلاة والحج ومنها ما لا تحريم لها كالزكوة والصوم
وانما خصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم لان بها يحرم الاشيا المباحة
قبل الشروع بخلاف باقي التكبيرات كذا في المستصفى قوله مفتاح الصلاة
مبتدا الطهور خبره وكذا تحريمها مرفوع بالابتدائية وهو بمعنى اسم الفاعل
مضاف الى ضمير الصلاة مكتسب للتعريف بالاضافة لكونه بمعنى الماضي
التكبير خبره والالف واللام فيه بدل من المضاف اليه محرم ما حرم

في

في الصلاة تكبيرة الافتتاح ويجوز العكس وهو ان يكون التكبير مبتدا ان
وتحريمها خبره وهو بمعنى المحرم ايضا وهو مصدر اقيم مقام مضافه تقديره
التكبير محرم حرام الصلاة وهو وتحريمها ويجوز ان يحمل التحريم على
التكبير مصدر المبالغة اي كان التكبير عين التحريم كقولهم رجل عدل اي
كانه تجسم من العدل وتحليلها التسليم مثله في جميع الوجوه والتكبير شرط
عندنا خلافا للشافعي حتى ان من تحرم للفرض كان له ان يودي بها التطوع
كالوضوء وهو يقول انه ركن ومن علمائنا من يسميه ركنا وقد ذكرنا وجهه
فيما مضى قوله عز وجل وقوموا لله في الصلاة قانتين ذاكرين الله في
قيامكم والقنوت ان تذكر الله قائما وعن عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة
فنهوا عن ذلك وعن مجاهد هو الركود وكف الايدي والبصر ذكره في الكشاف
وفي بعض التفاسير القنوت هو القيام والسكوت والدعا والخشوع وقيل
القنوت الطاعة قوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض وسياق الحديث في
الهداية يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه
يومي ايما فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه ومثله في الاحيا
وشرح المجمع وهو مغاير لما في المقدمة كان قوله مستلقيا على قفاه

بيان القـ

اراد به ان يوضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء
بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء للاصحاء فكيف المرضى كذا في
المستصفى **خن** قوله عليه السلام فان لم يستطع فقاعدا بعد قوله يصلي
المريض قائما يفهم ان من استطاع القيام لا يجوز صلاته لعجزه وفي هداية
الوكيه يفترض في الفريضة وجواز النفل بدونه مع القدرة بدليل
يعرف في موضعه **قوله تعالى** فاقرءوا ما تيسر من القران في جميع الصلوات
وفي الكشاف عبر عن الصلاة بالقراءة لانها بعض اركانها كما عبر عنها
بالقيام والركوع والسجود يريد فصلوا ما تيسر عليكم ولم يتعذر من صلاة
الليل وقيل هي قراءة القران بعينها وفي ترجيح دليل الاول ترتيب فاقرءوا
بالفاء على قوله ان لن تحصوه ودليل الثاني عطف قوله واقيموا الصلاة
على فاقرءوا ما تيسر منه **قال** في المستصفى نزلت الاية في بيان الصلاة
بدليل سياق الاية وسياقها ولان الامر للوجوب وانها لا تجب في غير
الصلاة فيثبت انه في الصلاة كذا في الاسرار **وقوله** عليه السلام لا
صلاة الا بقراءة الحديث في رواية ابي هريرة رضي الله عنه **قال** في
حدائق الادهان ذهب الشافعي الى ان القراءة في الفرض واجبة في الركعات

كلها بهذا الحديث وذكر عنه في البيان انها فرض وقال مالك في ثلث
ركعات فاقامه الاكثر مقام الكل وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انها
فرض في الركعتين الاوليين لانهما تشاكلان في الكمية والكيفية
واما الاخريان فيفارقانهما في حق السقوط في السفر وصفة
القراءة وهي الاخفاء وقدرها وهي الفاتحة فلا يلحقان بهما واما
الحديث فلا يمكن اجراؤه على العموم لانه بعمومه يدلت على ان كل ذكر من
اركان الصلاة لا تخلو عن الصلاة فصار كالمجمل وقد بين صلى الله عليه وسلم
فقال القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين اي تنوب عنهما وهو مخير في
الاخريين ان شاء سكت وان شاء سبح وان شاء كبر الا ان القراءة افضل
واما النفل فالقراءة فرض في جميع ركعاته بالاتفاق وكذا في
جميع ركعات الوتر الى هنا لفظه وتقدير الفرض اية في كل ركعة عند
ابي حنيفة وقالا ثلاث ايات قصار او اية طويلة تعدلها لان القران
اسم للمعجز ولا يعجز دون ذلك وله قوله فاقرءوا ما تيسر من غير
تقييد ما دون الاية معناه صلوا الا ان الصلوة لا تكون الا بالركوع
والسجود واعبدوا ربكم قال مقاتل يقول وحدوا يعني ان من اشرك بعبادة

غيره لم يوجد وافعلوا الخير قال ابن عباس رضي الله عنه يريد صلة
الرحم ومكارم الاخلاق لعلكم تفلحون كي تسعدوا وذكره في الوسيط
في تفسير الفقيه ابي الليث اركعوا واسجدوا يعني صلوا اليه ثم قال
معناه واركعوا واسجدوا في الصلوات المفروضات والتطوع
قوله حين علم الاعرابي وحديث الاعرابي مذكور في المصابيح وكتب
الفقه وفيه ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الامر منه عليه السلام يدل على الوجوب
قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما الاية قال الفقيه ابو
الليث يعني يصلون لله قياما ان استطاعوا على القيام او قعودا
ان لم يستطيعوا على القيام وعلى جنوبهم ان لم يستطيعوا القعود
ويقال يذكرون الله في الاحوال كلها حال القيام والقعود
والاضطجاع وذكر مثله في الكشاف وغيره قال ابو البقاء الذين
يذكرون الله في موضع جر نعتا لاولي الالباب او في موضع نصب
باضمار اعني او رفع على اضمارهم وقياما وقعودا حالان من ضمير
الفاعل في يذكرون وعلى جنوبهم حال ايضا تقديره ومضطجعين على

جنوبهم

جنوبهم ولم يبين كل الاية احد عن دليل هذه المسألة ولم يضح في
كتبه اشد لانه للقعدة وان ظفرت بعدما الحقته به قوله اذا
احدث الامام الى اخره اذا احدث الامام عمدا او قهقهه بعد
ما قعد قدر التشهد تم صلوته وصلاة المدركين اتفاقا وتفسد
صلاة المسبوق عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد فان سلم الامام
او تكلم لا تفسد صلاة احد بالاجماع الا ان المقتدين لا يخرجون
من صلاتهم حتى يوجد منهم فعل على حدة منها عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يخرجون على ما عرف في موضعه ثم القعدة في اخر الصلاة
قدر ما يمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله في الاصح
وقيل قدر ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين فرض لقوله عليه السلام
لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك وهذا الحديث دليل على فرضية القعدة
الاخيرة والذي في المقدمة ما وجدته فيما عندي من الكتب
فصل قوله واما واجباتها قال علماؤنا
الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه فيجب به العمل والعلم جميعا

والواجب دليل فيه شبهة فيوجب العمل دون العلم ولا يعترض قراءة
الفاتحة في الصلاة لإطلاق قوله فاقرؤوا ما تيسر وقوله عليه
السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب لأن مثل هذه الأحاديث أخبار
آحاد لا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بها فيحمل على الوجوب دون
الفرضية كما قلنا فالواجب الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات معها
لقوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها
ولمواظبته عليه السلام على ذلك من غير ترك وكذلك وجوب سجود
السهو بتركه ساهيا **القعدة** الأولى سنة عند الطحاوي والكرخي
وقيل هي واجبة حتى يجب بتركها ساهيا سجود السهو بتركه ساهيا
ولا يجب الواجب إلا بترك الواجب كذا في الاختيار **والقعدة**
الأخيرة فرض كما مر والتشهد فيها واجب لقوله عليه السلام في
حديث الأعرابي إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر
التشهد فقد تمت صلاتك علق التمام بالقعدة دون التشهد وقال
الشافعي التشهد في الثانية لما علمه النبي عليه السلام في تعليمه حتى قال
الصحابة كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن **ولنا** قوله

عليه

عليه السلام إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك مشيرا إلى
التشهد حالة القعود وإلى فعل القعود دون التشهد فقد علق
تمام الصلاة على الفعل وهو في القول فقامت دلالة الفرضية
في الفعل دون القول وما رواه يدل على الوجوب فكان واجبا له
في القعدتين ذكره في شرح المجمع وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله
على كلمتي الشهادة كما سمي السلام دعاء لاشتماله عليه فإن قوله عليه
السلام السلام عليك والسلام علينا دعاء **قوله عليه** والقنوت
في الوتر يقنت المصلي في الوتر في جميع السنة لأنه عليه علم الحسن دعاء
القنوت وقال اجعله في وترك وهذا يقتضي الدوام ولأنه ذكر
مسنون فلا يتوقت كسائر الأذكار وقال الشافعي إنه يقنت في
النصف الأخير من رمضان ثم محل القنوت في الركعة الثالثة قبل
الركوع لقول علي وابن مسعود وابن عباس رأينا صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقنت قبل الركوع ولا قنوت في
صلاة غير الوتر عندنا وعند الشافعي يقنت في الفجر لنا قول ابن
عمر ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر إلا شهرا ثم ترك

وما رواه الشافعي صار منسوخا به ولو سهى عن القنوت فركع ثم ذكر
لا يعود ويسجد للسهو وعن ابي حنيفة انه يعود الى القنوت ثم يركع ومن
لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ثلاث مرات قال الفقيه ابو الليث يقول اغفر لي
ويكرر ثلاثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي عليه السلام في القنوت
قال بعضهم لا يصلي كذا في فتاوى قاضي خان **قوله** والجهر
فيما يجهر به يريد به جهر الامام ومخافتته في موضعها وذلك
واجب على الامام لمواظبته عليه السلام حتى يجب سجود السهو بتركه
ساهيا وخص به الامام لان الجهر حتم عليه دون المنفرد لانه ان
كان في صلاة يجهر فيها فهو مخير بين الجهر والمخافتة وان كان في
صلاة تخافت فيها يجهر المنفرد بقدر اسماعه نفسه وهو عنه
منهي عن ذلك ثم التحرز عن قليل الجهر والاخفاء غير ممكن وعن
الكثير ممكن وما تصح به الصلاة كثير غير ان ذلك آية عنده وعندهما
ثلاث آيات كذا في المبسوط وهو رواية النوادر وذكر شمس الائمة
الحلواني في ظاهر الرواية الجهر والمخافتة سواء في كل ذلك سهو

واكانت

واكانت كله ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين
الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام
فجهر كما يجهر الامام لزمه سجود السهو كذا في فتاوى قاضي
خان **قوله** وتعديل الاركان قال ابو يوسف في تعديل
الاركان من الصلاة وهي الطمانينة في الركوع والسجود وكذا
اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين فرض يبطل
الصلاة بتركه وبه قال الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم ثم
صل فانك لم تصل قاله لاعرابي يصلي تاركا للتعديل وقال
ايضا اسوأ الناس سرقة من سرق من صلاته وقال ابو حنيفة
ومحمد الطمانينة في الركوع والسجود واجب وليس بفرض وهو
اختيار الكرخي حتى يجب سجود السهو بتركه سهوا وفي تخريج الجرجاني
هو سنة واما القيام من الركوع والقعود بين السجدتين فسنة
عندهما وكذا التعديل فيهما وتكلموا في مقدار الرفع والصحيح انه
اذا كان الى حالة القعود اقرب يجوز لانه يعد جالسا واما اذا
كان الى حالة السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد جالسا فلم تتحقق الثانية

ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة وتثبت
فرضيتهما بدليل مقطوع به فتتعلق الركنية بالادنى فيهما وانه لا
يتحقق بمعنى بتعديل فلا يفترض تحرزا عن الزيادة على الكتاب بخبر الواحد
ولكن الخبر حجة على وجوب العمل دون اعتقاد الفرضية لتقاصر خبر الواحد
عن افادة ذلك وتركه عليه السلام اياه حتى امر بصلاته يدل على
كونه غير مبطل واما امره بالاعادة وتسميته شادقا فلتمكن النقصان
في الصلاة بترك الواجب وبعد الحديث بالمسجود اما التهديد او لخروجه
بما بينا فيها **قوله** قال بعضهم هما واجبان الى اخره ضمير التثنية
عايد الى التعديل باعتبار المعنى لانه لما اضيف الى الاركان التي هي
عبارة عن الركوع والسجود بين قال هما واجبان كناية عن التعديل
والمراد من البعض الذي يقول بوجوبهما ابو الحسن الكرخي ومن
الذي يقول انهما سنة ابو سليمان الجرجاني وقد اختلفا في تخريجهما
على قول ابي حنيفة ومحمد كما ذكرنا انفا ويعلم من هذا ان ما وقع في
بعض النسخ **قوله** قال بعضهم عقيب قوله والجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت ليس بسديد لانه لو نقل الخلاف في وجوب الجهر والمخافتة

فصل في قوله واما سنتها قال ابو حنيفة
ومحمد اذا كبر المصلي للافتتاح اعقب ذلك بالثناء على الله تعالى
وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم ليتعوذ **وقال** مالك اذا كبر شرع في القراءة
لحديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون الصلاة بالحمد لله وقال الشافعي
اذا كبر قرا اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين يقتصر
عليهما لرواية علي رضي الله عنه كان النبي عليه السلام اذا استفتح
قال وجهت الى اخرها وقال ابو يوسف يقولهما ويأتي بالثناء
ان شاء قدم الثناء وان شاء اخر لرواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بقوله وجهت وجهي الى
اخرها ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره **ولهما** قوله تعالى وسبح
بحمد ربك حين تقوم قيل هو سبحانك اللهم ومذهبنا منقول عن

ابي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وما رواه الشافعي محمول
على النافلة لاتساع امرها وما رواه مالك دل على افتتاح القراءة
قوله والتعوذ قال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رضي
الله عنه الاستعاذة تبع القراءة فيأتي بها من يأتي بالقراءة
فلا يتعوذ المقتدي اصلا اذ لا قراءة عليه ويتعوذ المسبوق اذا قام
لقضاء ما فاته مع الامام واما في العيد بعد التكبيرات لقوله
تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اذا اردت القراءة
فالامر متعلق بارادة القراءة والمسبوق يريد عند القضاء والامام
في العيد بعد التكبيرات فتوجه الامر بها عند ذلك وكان ينبغي ان
يكون فرضا لظاهر الامر الا ان السلف اجمعوا على انه سنة وقال
ابو يوسف الاستعاذة سنة الصلاة فيأتي بها من يصلي لان التعوذ
ورد به النص دفعا عن القارئ وسوسة الشيطان ليتدبر ويتفكر
والمصلي احوج الى دفع وسوسته منه لاشتمال الصلوة على الاذكار
والافعال والقراءة وهي اعظم القربات والوسوسة فيها اغلب
فكان اولى به فالمقتدي يأتي به لانه يصلي مع مصل والمسبوق

بعد

بعد الثناء والامام في صلاة العيد بعد التكبير وقال قاضي
خان المختار في التعوذ هو اللفظ المعروف اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم قال الفقيه ابو جعفر المختار ان يقول استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله قوله
والتسمية يخفي التعوذ والتسمية لحديث ابن مسعود خمس يخفيهن الامام
التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد والتشهد ولقول انس
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وكانوا
يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم فالحديث حجة على مالك لانه لا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الشافعي في الجهر به ويسمي المصلي في
الركعة الاولى لا غيره في رواية ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله
عنه لان حالة الصلاة تجمع القراءة كالمجلس فصيرا افتتاحا
واحدا فيكفيه تسمية واحدة وروى ابو يوسف عنه انه يسمي في
كل ركعة وهو قوله لان كل ركعة لها قراءة على حدة فيفتقر الى تسمية
على حدة وعند محمد اذا خافت يسمي في كل ركعة وكذا بين الفاتحة
والسورة في صلاة المخافتة واذا جهر ترك حذرا عن الجمع بين الجهر

والمخافة قوله والتأمين يقال أمّن أي قال آمين قال في
الكشاف آمين صوت سمّي به الفعل الذي هو استجب وهلمّ أصوات
سمّيت بها الأفعال التي هي أمهل وأسرع وأقبل وقال في الفوائد
آمين معناه فليكن كذلك وقيل هو تعريب همين مارد وفيه
أربع لغات فتح الهمزة ومدّها وقصرها مع فتح النون في
الوجهين وتشديدها وعندنا يؤمّن الإمام والمأموم سرًّا لقوله
عليه السلام إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين ولما
روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولأنه دعاء والأصل فيه
الإخفاء فإن الإمام يقولها وروى وائل ابن حجر عنه عليه
السلام بالإخفاء وقال الشافعي يجهر به في الجهرية لقوله
عليه السلام إذا قال الإمام ولا الضالين فأمّنوا فتعلّق
تأمينهم على تأمينه دليل على إجهاره عليه السلام إياه قلنا قد
حصل العلم بالفراغ عن الفاتحة فيصحّ التعليق بالقول المعلوم
وجوده وإن لم يكن مسموعا قوله والتسميع يقال سمّع إذا قال
سمع الله لمن حمده يقال سمع الأمير كلام فلان إذا تلقّاه بالإجابة

والقنوت

والقنوت والتحميد أن يقول ربنا لك الحمد معناه لك الحمد على
ما وفقتنا من القول الحسن والعمل الصالح ثم المنفرد يجمع بينهما
في رواية الحسن وفي رواية يأتي بالتسميع لا غير وعن أبي يوسف
بالتحميد لا غير وعليه أكثر المشايخ والمؤتمّ يكتفي بالتحميد والإمام
يقول التحميد في نفسه بعد التسميع جهرا عند أبي يوسف ومحمد لما
روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين
ولأنه حرّض غيره فلا ينسى نفسه ولئلا ينفرد المؤتمّ بذكر لا نظير
له في الأصول قال أبو حنيفة يكتفي الإمام بالتسميع لقوله
عليه السلام إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد هذه قسمة والقسمة تنافي الشركة ولأن الإمام لو أتى
بالتحميد يتأخّر عن قول الإمام فيصير الإمام تبعا وقالوا لا يجوز
قوله وتسبيحات الركوع وهو قوله سبحان ربي العظيم ثلاث
مرات فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه وفي الهداية أي أدنى كمال
الجمع ويستحبّ أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن
يختم بالوتر وقال المظهر أي أدنى الكمال والجملة سبع مرات وفي

الاختيار ان زاد فهو افضل الا انه يكره للامام التطويل لما فيه
من تنفير الجماعة كذا في فتاوى قاضي خان ولو رفع الامام رأسه
من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يتابع الامام لان متابعة الامام فرض لمن
يسبح ثلاثا **قوله** وتسبيحات السجود وهو قوله سبحان ربي
الاعلى ثلاثا لانه لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال عليه السلام اجعلوه
في سجودكم ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص يتناولهما
دون تسبيحهما فلا يزاد على النص **قوله** وقراءة التشهد في
القعدة الاولى وقال العتابي في شرح الجامع الصغير والقعدة
الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها ايضا واجبة **وقال** القاضي
الامام ابو جعفر قراءة التشهد فيها سنة وهذا اقيس لان القعدة
الاخيرة لما كانت فريضة وقراءة التشهد فيها واجبة ينبغي ان
يكون قراءة التشهد فيها سنة لكن اشار محمد الى انها واجبة فانه
اوجب سجدتي السهو بترك قراءة التشهد بتركه فالاصح وجوبها
كما مر **قوله** قراءة فاتحة الكتاب سن قراءة الفاتحة في الركعتين

الاخريين

الاخريين خاصة لما روى جابر رضي الله عنه انه عليه السلام
كان يقرأ في كل ركعة من الاخريين بام القرآن وعن ابن مسعود
انهما كانا يسبحان في الاخريين فدل على القراءة ليست بواجبة
فيهما الا ان القراءة افضل لمواظبته عليه السلام على ذلك **وعند
الشافعي** يقرأ الفاتحة والسورة اعتبارا بالنفل والفرق لنا
ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة بخلاف الفرض ثم ان التسبيحات
والاذكار والادعية والتكبيرات كلها سنة سوى تكبيرة
الافتتاح لمواظبة النبي عليه السلام عليها ولانها اكمال للفرض
وبالسنن تكمل الفرائض **قال في الهداية** ثم اصابة لفظة السلام
واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي هو يتمسك
بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **ولنا**
ما رويناه من حديث ابن مسعود التخيير ينافي الفرضية الا انا اثبتنا
الوجوب بما رواه احتياطا ومثله لا يثبت الفرضية وذكر مثله
في شرح المجمع فلا يوافقها عند ما في المتن من السنن **واعلم** ان من
سنن الصلاة ما لم يذكر في المتن مثل رفع اليدين للتحريمة ونشرها

وجهر الامام بالتكبير ووضع يمينه على يساره تحت سرته للرجال
وعلى الصدر للنساء وكذا الرجال عند الشافعي واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه ووضع يديه بعد ركبتيه على الارض في السجود وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي
والدعاء في القعدة الاخيرة **قوله** وما سوى ذلك يكون ادابا
وهو نظر المصلي الى موضع سجوده ونظره عند التثاؤب واخراج
كفيه من كميه عند التكبيرة ودفع السعال ما استطاع والقيام حين
يقال حي على الصلاة وشروع الامام عند قول قد قامت الصلاة
قوله وهو ان يكون في الصلاة الواو للحال وهو مبتدا راجع
الى المصلي المفهوم وان لم يذكر يكون مع اسمه ضمير المصلي وخبر والجار
والمجرور في تاويل مصدر بان واقع موقع اسم الفاعل خبر مبتدا
والجملة حال من فاعل ترك اي لو ترك المصلي ركنا من الاركان والحال
انه كائن في الصلاة بعد ولم يخرج ويمكن ان يرجع هو الى الركن
والكون مبتدا ثان بمعنى الوجود وفي الصلاة متعلق بخبر محذوف و
قائم مقامه والجملة خبر الاول والمجموع حال من الركن اي والركن

وجوده

وجوده واجب في الصلاة اذ هي مركبة منه لا توجد بدونه
قوله ان كان مما يمكن قضاؤه الاصل فيه ان المصلي لو ترك فرضا
او واجبا هو قربة بانفراده فعليه قضاؤه ما لم يخرج عن صلاته
كالقراءة والسجدة الصلبية وسجدة التلاوة فانه يقضيها ما دام
في الصلاة لا ينفكان عن قربة بانفرادهما كما في خارج الصلاة
حتى لو ترك القراءة ولم يقرا شيئا في الشفع الاول يقرا في الشفع
الثاني بفاتحة الكتاب والسورة ويجهر بهما ويسجد للسهو **قوله**
وان كان مما لا يمكن قضاؤه كما لو فرضا ما هو ليس بقربة بانفراده
كالقيام والركوع والقعدة فانه ياتي به ما لم يفت عن محله
فاذا فات عن محله لا يقضى وانما يصير فائتا عن محله اذا تخلل
بين ادائه وبين محله ركعة تامة وان تخلل بينهما دون الركعة
لا يكون فائتا لانه ما دون الركعة يحتمل الرفض ويلحق هو
بمحله كما اذا شرع في الصلاة وترك القيام فانه ياتي به ما لم
يسجد فان سجد بغير قيام او ركوع يفسد صلاته ولو ترك
القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه يعود ما لم يسجد

في الخامسة فان سجد يكون صلاته نفلا ثم انه يجب مراعاة الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال **قال في الفوائد** الترتيب فرض
فيما اتحد شرعيته في جميع الصلاة كالقعدة حتى لو تذكر بعد قعود التشهد
ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة فعاد
الى قراءة السورة ينتقض ما اداه بالركوع والقعدة والترتيب
ليس بفرض فيما تعدد شرعيته في كل ركعة حتى لو تذكر في ركوع
الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط في ركوعه
فسجد فيها لا يجب عليه اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس
بفرض حتى قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته يجب عليه سجدتا السهو وسجود
السهو واجب **وقال** بعضهم سنة والاول اصح لانه مشروع لنقص
تمكن في الصلاة ورفعه واجب فيكون واجبا ولا يجب الا بترك الواجب
دون السنة ووجب نظرا للمعذور وربما للسهو لا للتعمد ويجب ايضا اذا
زاد في صلاته فعلا من جنسها كزيادة ركوع او سجود او قعود لانه
لا يخلو عن ترك واجب او تاخيره عن محله وذلك موجب للسهو وصفته
ان يسلم بعد التشهد بتسليمتين وقيل بتسليمة واحدة وهو الاحسن ثم

يكبر

يكبر ويخر ساجدا ويسبح ثم يرفع راسه ويفعل ذلك ثانيا ثم يتشهد
وياتي بالدعا لان موضع الدعا اخر الصلاة وهذا اخرها
وعند الشافعي يسجد سجدتين قبل السلام نقص او زاد وقال
مالك ان كان سهوه بزيادة سجد بعد السلام وان كان بنقص
قبل السلام

فصل

قوله للوضوء **الوضوء** في اللغة
من الوضاءة وهو الحسن والنظافة وفي الشرع الغسل والمسح في اعضا
مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضا الذي يقع فيها
الغسل والغسل الاسالة والمسح الاصابة **قوله** والعذار ان
عذار اللحية جانبها وتفسيره بالبياض خطا كذا في المغرب البياض
الذي بين العذار والاذن سقط غسله بالالتحا عند ابي يوسف رحمه الله
لانه سقط ما هو اقرب الى الوجه وهو الخد والذقن فالابعد اولى
قلنا سقط غسل ما استتر به الحايل فلما سقط غسل ما لم يستتر به
والخلاف في البياض كما ذكرنا العذار ثم قال في المتن **قوله**
وغسل اليدين مع المرفقين مجمع عظم الساعد والعضد وهو
الموضع الذي يتكا به على المرفق والوسادة **والكعب** هو

العظم الناتي لان ما قبل انه العضو المرتفع الذي يكون في نقب
الرجل في موضع الشراك والمرفقان والكعبان بين خلاف عندنا
خلافا لزفر قال ان الى لانتها الغاية فحدودها غاية لانها فلا
تدخل في الحكم السابق والا لا يكون غاية قلنا ان الغاية اذا كان
لمد الحكم لا تدخل كالليل في باب الصوم واذا كانت لاسقاط ما ورا
الغاية تدخل وهنا كذلك وروي عن المبرد انه قال اذا كان
الثاني من الاول فما بعد الى داخل فيما قبلها نحو قوله الى المرافق
فالمرافق داخلة في الغسل لانها من اليدين واذا كان ما بعد الى
ليس من الاول فليس بداخل فيه نحو اتموا الصيام الى الليل فالليل
ليس من النهار ذكره في تفسير المحصل والى تستعمل بمعنى مع قال الله
عز وجل ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي معها فيكون مجملة وقد
وردت السنة مفسرة لها فقد صح عن النبي عليه السلام انه كان ادار
الما الى مرافقه على مرافقه وراى رجلا يتوضا ولم يوصل الما الى
كعبيه فقال ويل للاعقاب من النار وامره بغسلهما وقال اسبغوا
الوضو وقوله تعالى وارجلكم تقرا بالنصب وفيه وجهان

احدهما

احدهما العطف على الوجوه والايدي اي فاغسلوا وجوهكم
وايديكم وارجلكم وذلك جايز في العربية بلا خلاف والسنة الدالة
على غسل الرجلين تقوي ذلك والثاني معطوف على موضع برؤسكم
والاول اقوى لان العطف على اللفظ اقوى من العطف على الموضع
ويقرا في الشذوذ بالرفع على الابتدا اي وارجلكم مغسولة او كذلك
ويقرا بالجر وهو مشهور كشهرة النصب وفيها وجهان احدهما انها
معطوفة على الرؤس في الاعراب والحكم مختلف فالرؤس ممسوحة
والارجل مغسولة وهو الاعراب الذي يقال هو على الجوار كقوله
عذاب يوم محيط واليوم ليس بمحيط وانما المحيط العذاب وكذلك
قوله في يوم عاصف واليوم ليس بعاصف والعاصف الريح وقد
جعل النحويون له بابا ورتبوا عليه مسايل وصلوه بقولهم جحر
ضب خرب والوجه الثاني ان يكون جر الارجل بجار محذوف
تقديره وافعلوا بارجلكم غسلا وحذف الجار وابقا الجر و
جايز ذكره كله ابو البقا وقال في فتح العين حمل الزجاج
الجر على عن الجوار قال ويجوز وارجلكم بالخفض على معنى فاغسلوا

لان قوله الى الكعبين قد دل عليه لان التحديد يفيد الغسل كما
في قوله الى المرافق ولو اريد المسح لم يحتج الى التحديد كما في الراس
فامسحوا برؤسكم من غير تحديد ونسق الغسل على المسح كما في قوله متقلدا
سيفا ورمحا اي حاملا رمحا واختار صاحب الانصاف هذا الوجه
وكذا ابن الحاجب في الامالي ورد الاول على الثاني وقال هذا
الاسلوب اي عطف ارجلكم على برؤسكم مع ارادة كونه مغسولا
من باب الاستغنا باحد الفعلين عن الاخر فالعرب اذا اجتمع فعلان
متقاربان في المعنى ولكل واحد متعلق جوزت ذكر احد الفعلين وعطف
متعلق المحذوف على المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه حتى كانه شريكه
في اصل الفعل كقوله علفتها تبنا وماء باردا تم كلامه وعن
الشعبي نزل القران بالمسح والغسل بالسنة وعن الحسن البصري انه
جمع بينهما وعن الطبري التخيير بينهما وعن داود وجوب الجمع كذا في
شرح المجمع قوله تعالى وامسحوا برؤسكم قال في الكشاف المراد
الصاق المسح بالراس وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق
للمسح براسه وقد اخذ مالك بالاحتياط فاوجب الاستيعاب او

اكثره

او اكثره على اختلاف الرواية واخذ الشافعي باليقين فاوجب
اقل ما يقع عليه المسح واخذ ابو حنيفة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ما روي انه مسح على ناصيته وقدر الناصية بربع الراس
وقال القاضي الباء دل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه
قيل والصقوا المسح برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب بخلاف ما لو
قيل وامسحوا رؤسكم فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم قوله واما
سننه فعشرة قال الامام المعروف بخواهر زاده حد السنة ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة من غير ترك ويوجر باتيانها
ويلام على تركها وهي هنا قال لقوله ولفعله تسمية الله تعالى سنة في
ابتدا الوضوء لمواظبته عليه السلام عليها وقال صلى الله عليه وسلم من
توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصاب الما وغسل اليدين
الى الرسغين لنا قبل ادخالهما الانا لمن استيقظ من نومه سنة
لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في
الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال الشيخ
شهاب الدين التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا وحاله على خلاف
من بات وهو

ذلك يوم من سعد ويستحب له ايضا ان يغسلهما لان السنة اذا وردت
لمعنى لم يكن الزوال بزوال ذلك المعنى قال القاضيخان واختلفوا
انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده فالاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل
الاستنجاء ومرة بعده واختلفوا ايضا في وقت التسمية فالاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الاستنجاء وستر العورة والاستنجاء
سنة عندنا وفرض عند الشافعي حتى لو ترك الاستنجاء اصلا جازت
عندنا مع الكراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه ويجوز فيه
الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما
هو المقصود ويفضل الغسل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
نزلت في اهل قباء وكانوا يتبعون الحجارة بالماء **والسواك** اسم الخشب
الاراك والمراد هنا استعماله وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب عليه وقال اوصاني خليلي جبريل بالسواك **قالوا** والاصح انه
مستحب كذا في الاختيار وقال في الفوائد وان واظب النبي عليه لان
مجرد المواظبة لا تدل على الوجوب بل المواظبة بلا ترك والمضمضة
والاستنشاق فلما باخذ لكل مرة ماء جديدا المواظبة عليه السلام على

ذلك

ذلك وكذلك مسح الاذنين لانه عليه السلام توضا ومسح راسه واذنيه
وصدغيه واقل احوال افعاله في العادات تدل على السنة وتخليل
اللحية وهذا قول ابي يوسف لانه روي عنه عليه السلام انه كان اذا
توضا يشبك اصابعه كانها اسنان المشط وعند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يسن ذلك لان عثمان رضي الله عنه لم يفعله حتى حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه ابو يوسف حكاية حال لا عموم
فيحمل على الجواز به نقول ولان السنة اكمال الفرض في محله وباطن اللحية
لم يبق محلا للفرض وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا
اصابعكم قبل ان تخللها النار وفي الاصبع عشر لغات كسر الهمزة
وفتحها وضمها مع فتح الباء وضمها وكسرها والعاشر اصبوع والافصح
كسر الهمزة مع فتح الباء لغة وان التخليل اكمال الفرض الغسل في
محله وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة فالواحدة فرض
والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة **وقيل** الثانية
سنة والثالثة اكمال السنة واصله الحديث المشهور انه عليه السلام
توضا مثنى مثنى وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وما روي

ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا
وقال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ومسح يد المستنجي
اذا فرغ من الاستنجا ينبغي ان يضرب يده التي استنجا بها على الحايط او على
الارض ويدلكها حتى تذهب الرايحة الكريهة اذا كان المكان طاهرا حتى
يغسلها وان لم يكن طاهرا يغسلها ثلثا **قوله** وذكر الدعا قال القاضي
خان ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضو يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قايما
قوله ومسح الرقبة ليس بادب ولا بسنة وقال بعضهم هو سنة
وعند اختلاف الاقاويل فعله اولى من تركه وقال قاضي خان قوله
ورش الما على الفرج لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اذا
فرغ من وضوئه **النية** ارادة الصلاة او عبادة لا تستغني عن الطهارة
او قصد امتثال الاوامر او موضع الخلاف ان المتوضي اذا نسي مسح راسه
فاصابه المطر او جرى الما على اعضا وضوئه او علم الوضو انسانا فالحاصل
ان النية شرط للوضو الذي هو قربة او عبادة بالاتفاق **اللام** في

الوضو

الوضو بمعنى الطهارة والقربة والعبادة وهو وصف زايد فان
اتصلت به النية تقع عبادة وقربة وان لم ينو لا يكون عبادة لكنه
يقع وسيلة الى الصلاة لحصول الطهارة فالنية شرط في الوضو لكونه
قربة غير شرط لكونه رافعا للحدث **واختلف** في غير المنوي هل
يكون مفتاحا للصلاة ام لا فعنده يكون مفتاحا وقلنا يقع مفتاحا
وان خلا عن النية لان استعمال المطهر يوجب حصول الطهارة كما في
الحقيقة وكالطعام والما فان استعمالهما يوجب الري والاشباع
بدون انضمام شي اخر اليه ولان الوضو للصلاة بمنزلة السعي للجمعة
لكونهما وسيلتين ثم السعي باي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة فكذا الوضو
لاداء الصلاة بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة
الصلاة وهو ينبي عن القصد **قوله** والبداية بما بدا الله تعالى
بذكره وهو الترتيب بعينه قال في الهداية والنافع وذكر في الاختيار
ان النية والترتيب سنتان وهو الاصح لمواظبة النبي عليها وذكر في
شرح المبسوط ان الترتيب سنة **قوله** والبداية بميامنه لانه
عليه السلام كان يحب التيامن في شانه كله حتى التنعل والترجل **قوله**

ومراعاة الموالاة في الوضوء هو المتابعة والتي بين السنتين اي تابع
بينهما والموالاة بمعناه واصله القرب وصورة ذلك ان يجمع بين هذه
الاعضاء في الغسل في موضع واحد ولا يشتغل في وسط الوضوء بعمل
اخر كذا في المغني وذكر في المبسوط ان غسل بعض اعضائه وترك
البعض حتى جف ما قد غسل اجزاه عندنا لان الموالاة سنة وقال
مالك هي ركن فلا يجزيه بدونها وهو احد قولي الشافعي وقال ابن
ابي ليلى اذا كان في طلب الما اجزاه لان ذلك من عمل الوضوء وان
كان اخذ في عمل غير ذلك وجف اعاد ما جف قال مالك الواو
للجمع فلا يجوز التفريق قلنا ان الزيادة على النص نسخ والمامور به الغسل
دون الموالاة قوله والاستيعاب هو سنة لقوله عليه السلام
توضا ومسح بيديه جميع راسه اقبل بهما وادبر وقد روي لانه انه مسح على
ناصيته فدل انه اراد بالاستيعاب السنة لا الايجاب وكيفيته
ان يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع على مقدم راسه ولا
يضع الابهام والسبابة ويجافي بين كفيه ويمدهما الى القفا ثم
يضع كفيه على موخر راسه ويمدهما الى المقدم ثم يمسح ظاهر اذنيه

بابهاميه

بابهاميه وباطنهما بالسبابة ذكر في المستصفى وقد ذكر القاضي
خان الاستيعاب في مسح الراس سنة وصورته ان يضع اصابع يديه
على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز ذلك
واشار بعضهم الى طريق احترازا عن استعمال الما المستعمل الا
ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الما مستعملا
ضرورة اقامة السنة قوله واما ادابه قال بعضهم الادب
عند اهل الشرع الورع وعند اهل الحكمة صيانة النفس قوله
ترك استقبال القبلة واستدبارها عند قضا الحاجة ليستوي فيه
الابنية والصحرا في اصح الروايتين عند علمائنا رحمهم الله وعند ابي
حنيفة لا باس به لانه غير مقابل للقبلة وعند الشافعي استقبال
القبلة واستدبارها غير محرم في البنيان والاصل فيه رواية
ابو ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح
السنة اختلف اهل العلم فذهب جماعة الى تعميم النهي والتسوية
في الصحرا والبنيان وقالوا نهو لهم شرقوا او غربوا ههنا خطا لاهل
المدينة ولمن كان على ذلك السمت فاما من كان قبلته الى جهة

المشرق او المغرب فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال وذهب جماعة من
اهل العلم الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء فاما في
البنيان فلا باس بهما لان الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك او جني او انسي
فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها فربما يقع بصر مصل على عورته
وقد نهي عن ذلك وهذا المعنى مامون في الابنية فان الحشوش محضر الشياطين
قلنا ما يتعلق باسم القبلة لا يختلف بالصحاري والبنيان الا ترى
كالوجه وقال الفقيه ابو الليث في البستان لا ينبغي للرجل ان يستنجي
ويمتخط بيمينه الا ان يكون باليسار علة ولا ينبغي ان يكشف عورته
للشمس ولا للقمر ولا يستقبل القبلة الا ان يكون الكنيف نحو القبلة
فلا باس به قوله والامتخاط بيده اليسرى وعن عائشة رضي الله
عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
ويده اليسرى لخلائه وما كان من اذى وقيل كان يقول يمين الرجل
لطعامه وشرابه ويساره لمخاطه واستنجائه قوله وستر العورة
قال قاضي خان الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة
للاستنجاء وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا
من

من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا قوله واما كراهته
الكراهة نوعان كراهة تنزيه وهو ما تركه اولى وان لم يكن
فعله قبيحا وكراهة تحريم وهو ما يجب تركه ولا يجوز فعله قوله
تعنيف ضرب لما قال في الصحاح العنف ضد الرفق يقول منه
عنف عليه بالضم وعنف به ايضا واعنفه الامر اذا اخذه بعنف
والتعنيف التعيير واللوم فقوله تعنيف ضرب لما يجوز و
ينبغي ان يصب الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يصب
على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا قوله والنظر
الى عورته العورة السوءة وكلما يستحيى منه فاصلها من العار اي المذمة
ولذلك سمي النساء عورة النظر الى عورة نفسه مكروه الا لحاجة
دعت اليه قوله والكلام في حال الاستنجاء لا ينبغي للرجل
ان يتكلم في حاجته لان الملائكة يتحولون عنه فاذا تكلم في ذلك
الوقت فقد اتعبهم بالعود اليه ليكتبوا قوله واما مناهيه
كشف العورة منهي عنه لقوله عليه السلام اياكم والتعري فان معكم
من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوا

منهم واكرمهم يعني من لا يفارق الحفظة الكرام الكاتبين **قوله**
وغسل الاعضاء المفروضة الى ثلاث مرات او اقل اصل ذلك ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة الا به **ثم توضأ** مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
له الاجر مرتين **ثم توضأ** ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي ووضوء خليل الله ابراهيم صلوات الله عليه وعلى سائر
الانبياء والمرسلين فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم اي زاد على
اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على الحد المحدود او نقص عنه او
زاد على الثلاثة معتقدا ان كمال السنة لا يحصل الا بالثلاث فاما
اذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس به
فان الوضوء نور على نور والتعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة عن
الحد **قال** الله تعالى ومن يتعد حدود الله الاية والظلم يرجع الى
النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم ينقص كذا في المستصفى
قال القاضي وظلم بالاقلال ووضعه في غير موضعه قال ابن
المبارك لا آمن اذا زاد على الثلاث ان يأثم وقال احمد واسحق لا يزيد

على

على الثلاث الا رجل مبتلى **فصل** قوله بان الاستنجاء
فرض قال في الفائق الاستنجاء قلع من نجوت الشجرة وانجيتها
واستنجيتها اذا قطعتها من الارض قال المطرزي الاستنجاء مسح موضع
النجو وهو ما يخرج من البطن ويقال الاستنجاء طلب النجو لازالته قال
في الاختيار الاستنجاء على خمسة اوجه واجبان احدهما غسل نجاسة
المخرج والغسل من الجنابة والحيض والنفاس كيلا يشيع في بدنه
والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط
لانه يزيد على قدر الدرهم وعندنا يجب اذا تجاوزت قدر الدرهم
لان المخرج سقط اعتباره لجواز الاستنجاء فيه فيبقى المعتبر ما وراءه
والثالث سنة وهي اذا لم تجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة
والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله فقط والخامس
بدعة وهو الاستنجاء من الريح اذا لم يظهر الحدث من السبيلين **ثم**
الاستنجاء بالاحجار عندنا سنة وعند الشافعي فريضة وهذا بناء
على ان النجاسة القليلة معفو عندنا وعنده غير معفو **وقال**
الامام خواهر زاده العدد عنده فرض حتى لو ترك لا يجوز صلاته

وقال المطهر الاستنجا بثلاثة احجار واجب عند الشافعي وان حصل النقا
باقل منها وعند ابي حنيفة النقا معتبر لا العدد له قوله عليه السلام
من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج الاستنجا استعمال الجمار
وهي الصغار من الاحجار كذا في المغرب فالجواب عما تعلق به من الحديث
ان يقال ما ذكرنا محكم في التخيير وما ذكرت يحتمل الاباحة فيحمل
المحتمل على المحكم ونقول هو محمول على ما اذا لم يحصل الانقا
بما دونه لكن لما كان في الاعم الاغلب حصول النقية بالثلاث قيده
به **قوله** في ليلة الجن وهم ما ذكر الله تعالى في كلامه واذ
صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن الاية قال في الكشاف
امر الله تعالى رسوله ان ينذر الجن ويقرأ عليهم وصرف اليه نفرا منهم
جمعهم له فقال صلى الله عليه وسلم اني امرت ان اقرأ على الجن الليلة
فمن يتبعني حتى قالها ثلثا فاطرقوا الا عبد الله بن مسعود قال لم
يحضر ليلة الجن احد غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة في شعب
الحجون فخط لي خطا وقال لا تخرج منه حتى اعود اليك ثم افتتح القرآن
وسمعت لغطا شديدا حتى خفت على رسول الله وغشيته اسودة كثيرة
حالت

ان النبي صلى الله
... على الجن
بمكة في شعب
ن وكانوا اثني

حالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته ثم انقطعوا كقطع السحاب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت شيئا قلت نعم رجالا سودا
مستثفري ثياب بيض فقال اولئك جن نصيبين وكانوا اثني عشر الفا
انتهى كلام الحجون **وهو موضع** فيه مقابر مكة اسودة جمع سواد
وهو الشخص لانه من بعيد يرى اسود مستثفري ثياب هو ان يدخل
الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعل الكلب بذنبه وفي ليلة الجن
روايات مختلفة لاهل التفسير والحديث تعرف في موضعه
فصل قوله يجوز الاستنجا بسته اشيا وانما جاز الاستنجا
بهذه الاشيا لان المقصود الانقا فباي حصل جاز والغسل بالما
افضل لانه لا شي ابلغ منه في الانقا والنظافة **قوله**
بالعظم والروث كره الاستنجا بهما وقد ورد النهي فقال لا تستنجوا
بعظم ولا بروث فان العظم زاد اخوانكم الجن والروث علف
دوابهم وقد رمى بالروثة ليلة الجن وقال انها رجس وذكر
في دلائل النبوة قال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود في ليلة الجن
نصيبين جاؤني فسالوني المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم او

روثة او نحوه قلت وما المعنى في ذلك قال انهم لا يجدون
عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة
الا وجدوا فيها حبا الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنجي احد منكم
بعظم ولا روثة واستعمال الحرق مكروه لانه ممسوس للنار وكذا
الفحم والاجر واما المطعوم فانه اضاعة واسراف وانه منهي عنه
فان استنجى بهذه الاشيا جاز ويكره لان المنع لمعنى في غيره ولا يمنع
حصول الطهارة كالاستنجا بثوب الغير او ما به **قوله** فان
قيل ما الفرق بين الاستنجا والاستنقا والاستبرا **قال في**
مقدمة الاستنجا استعمال الاحجار والما والاستبرا نقل الاقدام
والركض بهما والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال
البول والاستنقا طلب النقاوة وهو ان يدلك المقعدة بالاحجار
في حال الاستنجا او حالة الاستنجا بالاصابع بالما حتى يذهب الرائحة
الكريهة وقد فسروها بتفسير اخر والاصح ما ذكرنا **فصل**
قوله عند الدخول في الخلا ممدود وسمي بذلك لان الانسان
يخلو فيه **قوله** الاستعاذة قال في البستان ينبغي ان يبدا برجله

اليسرى ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ويقول اللهم اني اعوذ
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة يعني
يحضرها الشيطان فاذا دخل احدكم فيها فليتعوذ بالله من
الشيطان الرجيم الخبث ضد الطيب ودخل خبث اي جنس ردي
والجنه غيره عليه الخبث وافسده واجب ايضا اي اخذ اصحابنا
جنبا فهو خبيث تحت الحشوش الكنيف هو موضع قضا الحاجة
الواحد حش بالفتح **قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم**
فقالت عايشة رضي الله عنها كان النبي اذا خرج من الخلا قال
غفرانك قال الشيخ شهاب الدين التوربشتي رحمه الله الغفران والمعنى
اسالك غفرانك وقد ذكر العلما في تعقيبه خروجه صلى الله
عليه وسلم من المتوضا بهذا الدعا وجهين احدهما انه استغفر
من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه كان يذكر الله
على سائر احواله الا عند الحاجة والاخر انه وجد القوة البشرية
قاصرة عن الوفا بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب
وتفريق مصلحه البدن وترتيب الغذا من حين التناول الى اوان المخرج

فيحا الى الاستغفار اعتبارا بالمقصود على بلوغ حق تلك النعم قوله
في الكنف الكنف الساتر ويسمى اللباس كنفا لاختفائه ومنه قيل
المستراح كنيفا قوله ايها الملكان قال ابن جريج هما ملكان
احدهما عن يمينه والاخر عن يساره لا يكتب الا بشهادة صاحبه
وقال بعضهم اربعة اثنان بالليل واثنان بالنهار قال
ابن المبارك هم خمسة اثنان بالليل واثنان بالنهار والواحد
لا يفارقه ليلا ولا نهارا قال في الكشاف واختلف فيما
يكتب الملكان فقيل يكتبان كل شيء حتى انينه في مرضه وقيل
لا يكتبان الا ما يوجر عليه او يوزر به ويدل عليه قوله عليه
السلام الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على يساره
وكاتب الحسنات امين على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها
ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال
دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر وقيل ان الملائكة
يجتنبون الانسان عند غائطه وعند جماعه انتهى كلامه
قوله اجعلني من التوابين التوبة الرجوع من الذنب والتواب

اسم

اسم فاعل منه للمبالغة وهو بمعنى التائب المصر على توبته
والتواب من صفات الله ايضا اي الذي يرجع بالانعام
على كل مذنب بحل عقد اصراره ورجع الى التزام الطاعة
بقبول توبته من التوب وهو الرجوع وقيل هو الذي
ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها ويسوق اليهم ما
ينبههم عن رقدة الغفلة ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة
المتطهرين حق على المؤمن ان يبادر الى تحصيل تلك الحلية
ويسال الله التوفيق والتيسير والخوف غم يلحق لتوقع المكروه
والحزن غم يلحق لوقوعه من فوات نافع او حصول ضار وهذه
الكرامة للمستقيمين من المؤمنين قال الله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا
وابشروا بالجنة الاية قيل تتنزل عليهم الملائكة عند الموت
بالبشرى وقيل في ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر واذا قاموا
من قبورهم الا تخافوا من الموت ولا تحزنوا ما خلفتم من اهل
وولد قاله قتادة ومقاتل وقال مجاهد لا تخافوا على ما

تقدموا عليه من امر الاخرة ولا تخافوا على ما خلفتم من امر دنياكم
فان الله يخلفكم في ذلك كله قوله حصن فرجي اي امنعه من
الحرام واجعله حصينا اي عفيفا واراد بالعورة كلما يستحيي منه
ويسوي صاحبه اي يسوء ذلك منه قوله طهر كما يطهر الكير خبث
الفضة محضا لذهب بالنار اذا خلصته مما يشوبه التمحيص الابتلا
والاختبار ومعنى محص ذنوبي اي خلصني منها بالعفو والمغفرة ويجوز
ان يراد بطهارة القلب العافية عن الاوجاع والاسقام والبلايا
فيكون سوالا من الله تعالى العافية والعفو وان يراد بها الطهارة
من كل وزر يكتسبه من الحين واكل الحرام والكلام القبيح الخبث
الموبق لقائله المؤثر لناطقه فيكون استعاذة بالله من شر الفم
واللسان قوله على تلاوة ذكرك الذكر مصدر ذكرت ذكرا
وهو اسم من اسماء القران قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وفعلي
هذا استعانة من الله قال الجنيد الشكر الاعتراف بنعم الله بالقلب
والثنا عليه باللسان العبادة العمل به وقيل العبادة اظهار
العبودية بالعمل والقول وانما خص المذكورات الثلاثة بالذكر

وان

وان كانت مسبوقة بحصول البدايات لا تفاهي المطالب الاولية
والغايات وسوالها سوال بوسائلها الموديه اليها ففي قوله
اعني على تلاوة ذكرك سوال بشرح الصدر وتيسير الامر واطلاق
اللسان وقوله وشكرك سوال النعم المستجلبة لتوالي الشكر وقوله
وحسن عبادتك بالتجرد عما يشغله عن الله تعالى ولهيه عن ذكره
وعبادته ليفرغ لمناجاته قوله يوم تبيض وجوه اوليائك يعني
يوم القيامة اطلق اهل التفسير على ان الذين ابيضت وجوههم
المؤمنون والذين اسودت وجوههم الكافرون والمنافقون
قيل هذا الدعاء من المؤمن استعانة بالله على لزوم الدين والطاعة
والاستعاذة به من الكفر وسوء الخاتمة كما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول كثيرا يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال في الكشاف
البياض من النور والسواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسم
ببياض اللون واسفاره واشراقه وابيضت صحيفته واشرقت وسعى
النور بين يديه وعن يمينه ومن كان من اهل ظلمة الباطل وسم بسواد اللون
وكسوفه وكمده واسودت صحيفته واظلمت واحاطت به من كل

جانب نعوذ بالله من ظلمات الباطل **قوله** حسابا يسيرا سهلا
لا استقصاء فيه ولا يعترض بما يسوءه ويشق عليه كما ناقش اصحاب
الشمال **وعن** عائشة رضي الله عنها هو ان يعرض ذنوبه ثم يتجاوز
عنه **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حوسب عذب فقيل
يا رسول الله قال الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض
من نوقش في الحساب عذب **قوله** ولا تعطني كتابي بشمالي
يعني لا تجعلني من الكافرين اذ هم الذين يعطون كتابهم بشمالهم
او من وراء ظهورهم **قيل** تغل يمناه الى عنقه ويجعل شماله وراء
ظهره فيؤتى كتابه بشماله من وراء ظهره **قوله** غشني برحمتك
اي غطني بها والبسنيها والبركات جمع البركة وهي ثبوت الخير في
الشيء **قوله** اجعلني من الذين يستمعون القول كانه مقتبس
من قوله تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها
وانابوا الى الله لهم البشرى فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه الاية اجتنبوا الطاغوت اي الاوثان والشيطان
وانابوا الى الله رجعوا اليه بالطاعة لهم البشرى في الحيوة الدنيا

باتباع

باتباع السنة وحين الموت والحشر من القبور تبشرهم الملائكة
والمراد من الذين يستمعون القول والمجتنبون عن عبادة
الاوثان والشيطان والمنيبون الى الله بالطاعة اي الذين
جمعوا مع الاجتناب والانابة التمييز بين الحسن والاحسن والفاضل
والافضل حتى اذا اعترض امران واجب وندب اختاروا الواجب
على الندب والندب على المباح حرصا على ما هو اقرب عند الله واكثر
ثوابا **وقيل** يستمعون القرآن فيتبعونه حتى يحلوا حلاله او
ينتهوا عن حرامه **وقيل** يستمعون اوامر الله فيتبعون احسنها نحو ان
يتبع العفو دون القصاص لانه اقرب للتقوى وان يخفي الصدقة
لان اخفاءها خير من ابدائها **وقيل** هو الرجل يجلس مع القوم
ثم يستمع الحديث فيه محاسن ومساو فيحدث باحسن ما سمع ويكف
عما سواه كذا في الكشاف وعين قال الله تعالى لما اخبر بالثناء
الذين اتصفوا بهذه الصفة واعد وادابهم ودينهم واحسن الثنا
عليهم حق على كل مؤمن ان يهز عطفه ويحض همه على ان يدخل في
زمرتهم ويعد من جملتهم اللهم ارزقنا ذلك بفضلك **قوله** اعتق

رقبتي اي نفسي وحلقي لان الرقبة يعبر بها عن جميع البدن نحو قوله
فتحرير رقبة اي مملوك السلاسل جمع سلسلة وهي حلقة منتظمة والاغلال
جمع الغل والمراد به ما اعد الله للكفار كما في قوله انا اعتدنا
للكافرين سلاسل الاية قيل يجمع يداه الى عنقه ثم يسلك في
السلسلة كما يسلك الخيط في اللؤلؤ اللهم احفظ جميع من امن بك عن
تلك الحالة قوله على الصراط اصل الصراط بالسين وهو الجادة
من سرط الشيء اذا ابتلعه لانه يسترط السابلة اذا سلكوه وقلبت
السين صادا لاجل الطا كما قيل مصيطر في مسيطر ويذكر ويؤنث
والمؤمنون في مرور الصراط على ثلاث فرق فرق مسلم لا بالة ومنون
[ومرور الصراط] ابتى الصلاة وقسم مخدش اي يخدش جلده ثم يرسل فيخلص وقسم مكردس
[فرق الخ] اي يجمع يداه ورجلاه ويلقى في النار ثم يخلص بعد العذاب بمقدار
ذنبه او بشفاعة الرسول عليه السلام او بفضل الله قوله
سعيا مشكورا يعني عملا وطاعة يشكر بها اي يقبل ويثاب افضل
الثواب والشكور في صفات الله الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل
العفو الستر وذنبا مغفورا اي مستورا المحو بالرحمة وعلامغفو لا
يعني

٤٥

يعني خالصا عن الرياء والسمعة والشهود لغيرك حتى تقبله وخوف
اهل اليقظة من الموافقات اكثر من خوفهم من المخالفات في مقابلة
العفو وسوء الادب في الموافقات اصعب واكثر خطرا ولم يكن فيه
الا المطالبة بصدق في ذلك قال الله ليسأل الصادقين عن صدقهم
يكفي به صعوبة التجارة طلب الثواب بالطاعة اي تجارة بنفي
الكساد وسفوعند الله بعفو والعفو هو الذي يمحو السيئات
ويتجاوز عن المعاصي وهو ابلغ من العفو لان الغفران ينبئ عن
الستر والعفو ينبئ عن المحو قوله سبحانك اللهم الى اخره روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة
قال الامام محيي الدين النواوي يستحب ان يقال عقيب الوضوء كلمة
الشهادة هذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليها ما جاء في رواية
الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويضم
ايضا ما رواه النسائي في عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك قال اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للغسل ايضا الى

هنا ترك كلامه قوله ما اعطي الخليل وهو ابراهيم والكليم موسى
والحبيب محمد صلوات الله عليهم وقيل الرفيع عيسى عليه السلام قوله
من الصديقين وفي الكشاف الصديقون افاضل صحابة الانبيا الذين
تقدموا في تصديقهم كابي بكر الصديق وصدقوا افعالهم وفي
التحصيل الصديق الذي كثر منه الصدق وفي بعض التفاسير الصديق
المداوم على ما يوجبه التصديق بالحق الصالح من استقامة طريقته
بحسن عمل قوله من الكونين الكون الوجود والمراد بالكونين
الدنيا والاخرة الغل والحقد الضغن والغش ان لا يمحض النصيحة
الحسد ان يتمنى زوال النعمة المحسود اليه الغيبة بالكسر ان
يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا سمي غيبة
وان كان كذبا سمي بهتانا عن يحيى بن معاذ اغتسل بنفسك بمياه
اربعة وجهك بما الحيا ولسانك بما المعذرة ويديك بما الخدمة
وقلبك بما الندامة حتى تكون طاهرا صالحا للمؤانسة والمصاحبة
قوله من اكل الحرام لقوله عليه السلام من اكل لقمة من الحرام
لا يقبل صلاته اربعين ليلة ولقوله كل لحم نبت من الحرام فالنار

اولى

اولى به قوله قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي
ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه قوله وتركها
ضلاله قال الامام الراغب الضلال العدول عن الطريق
المستقيم ويضاده الهداية ثم السنة نوعان سنة الهدى وتاركها
يستوجب كراهية واساءة والزوائد تاركها لا يستوجب اساءة
كسنن النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده فالاذان
من سنن الهدى وقيل انه سنة موكدة حتى ان اهل بلدة لو اجتمعوا
على تركه يقاتلهم الامام قوله الحائض حاضت المراة تحيض
حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة ايضا عن الفرا وحده ايضا
دم يخرج من الرحم لا لعقب ولادة بقدر بقدر معلوم وما
يحيض من الحائضات اربع المراة والارنب والضبع والخفاش
ويقال حاضت وطمثت وطمست ودرست وعاركت وفاركت
وضحكت وكابرت وكبرت وفي البكرات ومعنى الحائض شيء له حيض
ومعنى الحائضة شيء حدث له حيض وهو مونث ويجمع على حائضات
الحيض والنفاس يحرمان الصلاة والصوم فاذا باشرنا يحرمان

واذا تركناهما متلبين الشريعة بتواجران **قوله** والمسح على الخفين
الاصل في جوازه السنة وهو ما روي عنه عليه السلام يمسح المسافر
ثلثة ايام بلياليها والمقيم يوما وليلة قال ابو حنيفة من انكر المسح على
الخفين يخاف عليه الكفر فانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه التواتر
ثم ان المسح فرض وهو مقدار ثلاث اصابع في اليد في الاصح وسنه
وهو ان يبدا من اصابع الرجل الى الساق هكذا نقل فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ولو بدا من الساق جاز لحصول المقصود الا انه خلاف
السنة **قوله** يبقى على اعضايه لمعة سماه جنبا لانه مامور بتطهير
جميع بدنه قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال صلى الله
عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فيجب
كل ما يمكن غسله من البدن فاذا بقيت لمعة لم يكن مطهرا **قوله**
الامي الذي لا يكتب ولا يقرا سمي به لانه على الخلقة التي ولدته
امه عليها وهو منسوب الى الام اذ الغالب في النسا عدم الكتابة
والقراءة والاخرس يجزي لرجل اقتدى بامام يقرا ثم وصلى الامام
فانه يتيمما فانه من صلاته بغير قراءة **قوله** الفريضة الى اخره

فالفرض

فالفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة
والاجماع اما ماخوذ من فرضه اذا قدره او من فرض الثوب
اذا قطعه فعلى الاول سمي فرضا لكونه مقدرا لا يحتمل الزيادة
ولا النقصان وعلى الثاني لكونه ثابتا بدليل قطعي وحكمه
اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى ينسب جاحده
الى الكفر لان الايمان اقرار العبد باللسان وتصديق ربه
بما جاء به فلما جحد وترك التصديق كفر وينسب الى الفسق تارك
عمله بالبدن بلا عذر لان العمل بالبدن طاعة وضدها
عصيان فاذا ترك العمل بلا عذر يكون عاصيا وفاسقا **قوله**
والسنة الطريقة المسلوكة في الدين وهي اما للرسول
او للصحابة حتى يقال سنة الرسول وسنة الخلفا الراشدين
وحكمها ان يطالب المرء باقامتها ويعاتب على تركها لانا امرنا
باحيا طريقة الرسول والصحابة ونهينا عن اماتتها فيستحق الملامة
بتركها الا ان يكون الترك بطريق التهاون والاستخفاف وتحقيق
يكفر ويفسق برجوعها الى صاحب السنة ثم هي نوعان

تقدم **والنفل** اسم للزيادة مطلقا وقد سميت الغنيمة نفلا لـ
لكونها زيادة على اصل المال وسمي ولد الولد نافلة لكونه زيادة
على الولد الصلبي وفي الشرع يراد به عبادة شرعت زيادة على الفرائض
والسنن المشهورة وحكمه ان المرء يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
قوله الطهارة تجب لاجل الصلاة السبب في وجوب الوضوء
الصلاة عندنا لا القيام الى الصلاة كما ذهب اليه اصحاب الظواهر
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خمس صلوات بوضوء واحد ولا
الحدث لان السبب لا يكون مفضيا الى المسبب فالحدث رافعا
للوضوء فكيف يكون سببا له ومعنى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
اي اذا اردتم القيام الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لاجل الصلاة
لان مثل هذا الكلام لافادة اثبات الثاني لاجل الاول كما يقال اذا
دخلت على السلطان فتزين لاجل الدخول عليه واذا جاء الشتاء
فتاهب وهذا تنصيص على ان الوضوء انما يجب لاجل الصلاة والاضافة
في طهارة الصلاة دليل السببية كذا في فوائد الهداية **قوله**
الايمان بالايمان اتفق اهل الملة على ان الايمان فرض والكفر به حرام

لكنهم

لكنهم اختلفوا ان وجوبه بالعقل ام بالسمع ومن لم تبلغه
الدعوة لو مات على الكفر هل يعاقب ام لا **وعن** ابي حنيفة لا عذر
لاحد في الجهل لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وسائر
مخلوقاته وعنه ايضا لو لم يبعث الله رسولا لاوجب على الخلق معرفته
بعقولهم ومذهب اهل السنة والجماعة في هذه المسألة هو ان العقل
آلة يعرف بها حسن الاشياء وقبحها ووجوب الايمان وشكر المنعم
والمعروف والموجب في الحقيقة هو الله تعالى لكن بواسطة
العقل ومذهب المخالفين يعرف في موضعه **ثم من امن بالله**
مرة ايمانا صحيحا فهو مؤمن به في سائر عمره ما لم يصدر عنه ما
ينافي ايمانه من كلمة كفر او اعتقاد فاسد باطل **قوله الايمان**
افعال من الامن وهو طمأنينة النفس عن ازالة خوف وشك و حقيقة
الايمان عند مالك والشافعي واهل الحديث رحمهم الله اقرار
باللسان وتصديق بالقلب والعمل بالجوارح **قال** كثير من اصحابنا
هو الاقرار باللسان والتصديق بالقلب **وقال** المحققون من
اصحابنا رحمهم الله هو التصديق بالقلب والاقرار شرط اجراء الاحكام

عليه في الدنيا نص عليه ابو حنيفة في كتاب العالم والمتعلم وفي
اختيار ابي منصور الماتريدي واصح الروايتين عن الاشعري فمن
اقر ولم يصدق كان مومنا عندنا كافرا عند الله ومن صدق ولم
يقر كان مومنا عند الله كافرا عندنا في احكام الدنيا. قال
الراغب الاسلام الدخول في السلم وهو ان يسلم كل واحد منهما
ان يناله الم من صاحبه ثم الايمان والاسلام واحد
عندنا خلافا للظواهر وذلك ان الايمان تصديق الله فيما
اخبر من اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع ع
لالوهيته وذا لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي والايمان
لا ينفك عن الاسلام حكما ولا يتغايران كذا ذكره الامام الاجل
نور الدين الصابوني وقال بعضهم هما واحد لان الله
عز وجل اطلق لفظة الاسلام عند وقوع الهداية فقال
الله تعالى فان اسلموا فقد اهتدوا وقال جل ثناوه فان
امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وقال في المصفى وجه
التغاير بينهما حقيقة وانا حد في الشرع عندنا قال الامام

الراغب

الراغب الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه وهو على ثلاثة اضرب
مستحسن من جهة العقل ومن جهة الهوى ومن جهة الحس والاحسان
على وجهين احدهما الانعام على الغير يقال احسن الى فلان
والثاني في فعله وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا
قال النبي صلى الله عليه وسلم حين قال جبريل عليه السلام اخبرني
عن الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك قال الخطابي انما اراد بالاحسان هنا الاخلاص وهو
شرط في صحة الايمان والاسلام معا وذلك ان من تلفظ
بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية اخلاص لم يكن محسنا ولا كان
ايمانه صحيحا الا ان يكون في اخلاص العبادة لوجه الله تعالى
ومجانبة الشرك الخفي وهو ان يميل القلب الى غير الله على نعت الهيبة
والتعظيم حتى كانك تنظر الى الله ممتلا من قامته وحيا وخضوعا
والاسولة الثلاثة مذكورة في حديث جبريل عليه السلام
حين جاء ليعلم المومنين امور دينهم ومن اراد تحقيقها فعليه ن
بالكشاف عن حقائق السنن للامام الطيبي طيب الله مرقده قوله

التوحيد الى اخره **قال الشيخ** الامام ابو القاسم القشيري
التوحيد الحكم بان الواحد واحد **قال** المطرزي الشرعة
الشريعة الطريقة الطاهرة في الدين **والدين** في اللغة
الجزاء ومنه قوله كما تدين تدان اي كما تجازي تجازى **قوله**
ان يؤمن بالله الايمان الذي هو بمعنى التصديق يتعدى بنفسه
كما يقال امنه وامنه والذي يتعدى بالباء متضمن معنى اعترف به
واوثق به **الملائكة** جمع ملك كالشمائل في جمع شمال والتاء
لتانيث الجمع مشتق من الالوكة بمعنى الرسالة والكتب بما انزل الله
تعالى على انبيائه صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اما مكتوبا
على الالواح او مسموعا من الله من وراء حجاب او من ملك مشاهد
مشافهة **والرسل** جمع رسول **الفرق بين النبي والرسول** ان
الرسول من الانبياء من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير
رسول وهو من لم ينزل عليه الكتاب وانما امر ان يدعو الى
شريعة من قبله **واليوم** الاخر هو يوم القيامة لانه اخر ايام
الدنيا او اخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان الايمان به

وبما فيه من الحساب الى غير ذلك مما ورد به النص القاطع عليه والقدر
بالفتح والسكون وهو ما يقدره الله من القضاء وبالفتح اسم لما صدر
مقدورا على فعل القادر كالهدم لما صدر عن فعل الهادم والقدر
سر النبي **قوله** طاعة الامير يجب على الرعية طاعة الوالي ما لم
يامرهم بالمعصية فاذا امرهم بالمعصية لا يجوز لهم ان يطيعوه ولا
يجوز الخروج عليه الا ان يظلمهم فان امتنع عن ظلمهم ووجوبها
بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يعني الامرا
وبقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي واما
عدم وجوبها اذا امر بالمعصية لقوله عليه السلام لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق **قوله الايمان مخلوق الى اخره**
اختلف في الايمان قال بعضهم مخلوق لانه اقرار باللسان
وتصديق بالقلب وهما فعلا العبد وهو مع جميع الافعال مخلوق
وقال بعضهم غير مخلوق لانه شهادة ان لا اله الا الله وهو كلام
الله وكلامه غير مخلوق **وقال** الفقيه ابو الليث ليس يصح هذا
التاويل لان الايمان بالله وانبيائه كلمة من الشهادة فكيف يكون

الشهادة كلام الله وكلام الله لا يكون ايمانا لانه هو المؤمن به لا الايمان
نفسه فاله في لسانه وعن بعض اهل العلم انه قال الايمان له
حال فان فعل الله وهو الهداية والتوفيق وفعل العبد وهو الاقرار
والتصديق فان عنى به من لا ايمان فعل الله فهو غير مخلوق وان
عنى به فعل العبد وهو الاقرار والتصديق فالعبد وافعاله
مخلوق لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون كذا في خلاصة
الحقائق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب تم الشرح المبارك بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه على يد اضعف عباد
الله واحوجهم الى رحمة ربه حسن
ابن محمد بن طواطي اللهم اغفر له
ولوالديه ولجميع
المسلمين
امين

كان كذا مسمنا [illegible] على الانبياء ...